

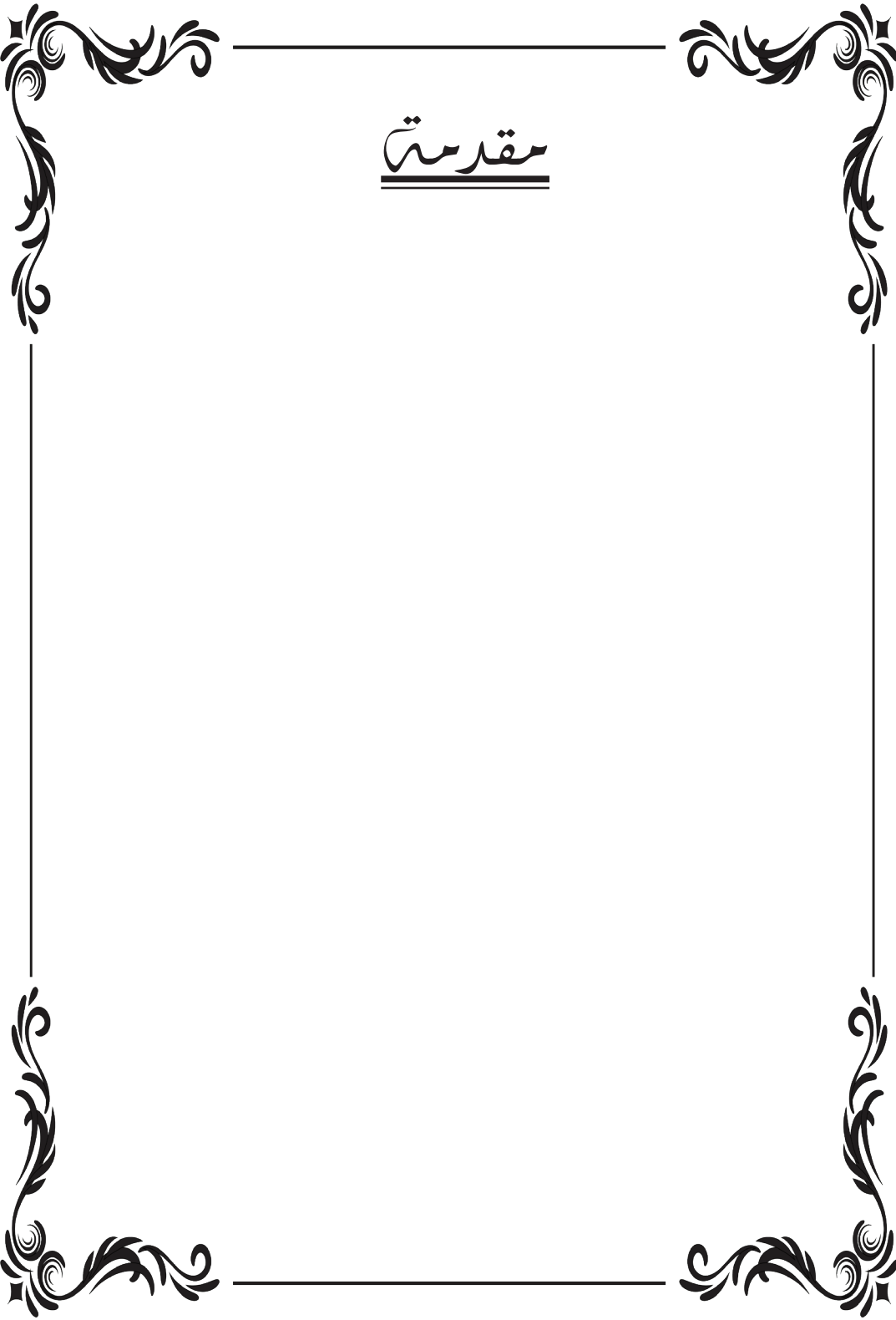
مختصر قواعد الحديث
للإمام الألباني

رحمته

تأليف

أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي





مقدمتہ

تعريفات حديثة

تعريف السنة:

لفظ (السنة): فإنه في اللغة الطريقة، وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول ﷺ من الهدى والنور فرضاً كان أو نفلاً، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما ليس فرضاً من هديه ﷺ فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة؛ كقوله ﷺ: (... وعليكم بسنتي...)، وقوله ﷺ: (... فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وجوب العمل بالحديث إن ثبت

* من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا، وجبت المبادرة إلى العمل به، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: (يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمحض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده) فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم.^(١)

(١) حاشية مناسك الحج والعمرة (ص ٣٣ - ٣٤).

المتواتر والمشهور

المشهور: هو ما رواه أكثر من اثنين كما في (شرح النخبة) لابن حجر.

وأما المتواتر: فقد اختلفوا اختلافاً كثيراً في عدده كما هو مشروح في (المسودة) (ص ٢٣٦) من أربعة فصاعداً.^(١) وجزم فيه (ص ٢٣٥) بأنه لا يعتبر في التواتر عدد محصور؛ بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك.^(٢)

لا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف؛ لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها.^{(٣) (٤)}

المشهور: ما رواه عن الشيخ اثنان فأكثر، والغريب ما تفرد به واحد.^(٥)

(١) قال الحافظ في (نزهة النظر) (ص ٧٣-٨٣): الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت - بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد - فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح. ومنهم من عينه في الأربعة. وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة. وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين. وقيل غير ذلك.

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص.

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (٤٥٥/٢).

(٣) الكلام على المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث، لذا يقل ذكره عندهم، فهو نوع لا يبحث فيه عن تحقيق شروط صحة الإسناد ولا قواعد التصحيح والتضعيف المعتمدة عند المحدثين، وإنما ذكروا له شروطاً أخرى؛ لذا قال السخاوي في (فتح المغيث) (١٦/٤): وليس من مباحث هذا الفن، فإنه لا يبحث عن رجاله، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل، كالحاكم، والخطيب في أوائل (الكفاية)، وابن عبد البر، وابن حزم.

(٤) الإرواء (٩٥/٦).

(٥) حاشية اختصار علوم الحديث (١٠٠/١).

الصحيح

الحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحًا إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به. فهو الذي يتقوى بالتلقي. فاحفظ هذا فإنه مهم جدًا. (١)

ليس من الضروري عندهم أن يكون للحديث الصحيح طريق صحيح، فقد يكون الطريق حسنًا لذاته، فيصير الحديث صحيحًا لغيره -بطريق آخر، أو بطرق آخر- وقد يكون ضعيفًا، فيصير حسنًا أو صحيحًا لغيره بحسب طرقه قلّة وكثرة. (٢)

لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب علم المصطلح مثل (اختصار علوم الحديث) (٣)، وإنما يكفي التمييز فقط. (٤)

من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا يجوز رد الحديث الصحيح بمعارضته لما هو أصح منه، بل يجب الجمع والتوفيق بينهما. (٥)

الصحة لا تثبت حتى ينتفي الشذوذ والعلة، ويثبت حفظ الراوي وضبطه. (٦)

الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. (٧)

(١) حاشية المسح على الجورين ص ٣٨.

(٢) النصيحة (ص ٢٠٧).

(٣) وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٢٨) فقال: يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده. ومنع من ذلك قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم.

(٤) حاشية الإرواء (٧/٢٢٠).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/٧٤٨).

(٦) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٢٨٧).

(٧) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٨).

المعلقات

ومن المقرر في علم الحديث أن أحاديث (صحيح البخاري) تنقسم إلى قسمين:

الأول: هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ أي: يسوق أسانيدها متصلة منه إلى النبي ﷺ. وهذا القسم كله صحيح عند العلماء، إلا أحرافاً يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواة.

والآخر: هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ وله صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق، وقد اتفقوا أن فيه الصحيح والحسن والضعيف، ولا يمكن العلم بمعرفة رتبة هذا القسم من مجرد تصدر الحديث المعلق بصيغة الجزم مثل: (قال، وروى، وذكر) ونحوها، فإنه يدل على أنه صحيح عنده، وإذا صدره بصيغة التمريض، مثل: (ثروى، وذكر) ونحوها فإنه يدل على ضعفه عنده على أن هذا ليس مطرداً عنده، فكثيراً ما يصدره بصيغة الجزم، ويكون ضعيفاً، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح لأسباب لا مجال لذكرها الآن. وقد أوردتها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (مقدمة فتح الباري) فمن شاء الاطلاع عليها؛ فليرجع إليه.

وإنما الطريق الوحيد لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي علقه البخاري في كتب السنة الأخرى كالسنن وغيرها، فيدرس سنده، ثم يعطى ما يستحقه من رتبة.

إذا عرفنا هذا، فإن كثيراً من الناس ممن لا علم عندهم بهذا التفصيل في أحاديث البخاري يتوهم أن كل حديث فيه صحيح، وعلى ذلك فهو ينقل منه بعض الأحاديث المعلقة، ثم يعزوها إليه عزواً مطلقاً، فيوهم الناس ما توهمه هو نفسه أن الحديث صحيح، وقد يكون ضعيفاً فيخطئ ويكون سبباً لخطأ غيره، من أجل ذلك اتفق علماء الحديث على أنهم إذا نقلوا من صحيح البخاري حديثاً من القسم الثاني أن يشار إلى ذلك بمثل قولهم: (رواه البخاري معلقاً) أو (ذكره البخاري بدون إسناد) وذلك لكي لا يوهما الناس أن الحديث من القسم الأول الصحيح.^(١)

(١) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٧ - ٨).

وقد أخل بذلك كثير من المصنفين، خاصة منهم المتأخرين مثل مؤلف كتاب (الجامع للأصول الخمسة)^(١) فكثيراً ما رأيناه يقول في تخريجه لبعض الأحاديث: رواه البخاري وهي عنده معلقة! وجرى على نسقه الشيخ الكتاني؛ فوجب التنبيه عليها مع ذكر الصحيح والضعيف منها.^(٢)

(١) واسم الكتاب هو (التاج الجامع للأصول الخمسة) للشيخ منصور علي ناصف، وللشيخ الألباني رحمته الله نقد عليه.

(٢) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٧ - ٨).

الحسن

من الثابت في علم المصطلح أن هناك مرتبة دون (الصحيح) وفوق (الضعيف) وهي مرتبة الحسن.

إن الإسناد الحسن فيه ضعف - ولا بُدَّ -، ولازمه أن هناك فرقاً معروفاً بين العلماء، بين من يقول من أهل العلم: (إسناد فيه ضعف)، وبين: (إسناده ضعيف) ^(١) الحديث الحسن وغيره، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثق ومضعف، فلا يتمكن من التوفيق بينهما، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره، مستفيداً من كتب التخریجات ونقد الأئمة النقد، عارفاً بالمتشددین منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمر صعب قلَّ من يصير له، وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء. ^(٢)

استقر رأى جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بعد خلاف قديم فيه. ^(٣)

من طبيعة الحديث الحسن - في الغالب - أن يختلف الحفاظ فيه، وسبب ذلك اختلافهم في تقدير الضعف الذي فيه؛ بل إنه قد يختلف فيه رأي الشخص الواحد؛ فمرة يحسنه، ومرة يضعفه، حسبما يترجح عنده من قوة الضعف الذي فيه أو ضعفه، وهذه حقيقة يعرفها ويشعر بها كل من مارس هذا العلم الشريف دهرًا طويلاً.

وإن من علم الحفاظ الذهبي وفضله، أنه تفرد بالتنبيه عليها - فيما علمت؛ فقال في رسالته (الموقظة) (ص ٢٨ - ٢٩) بعد أن حكى بعض الأقوال في تعريف الحديث الحسن: (ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإننا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما

(١) النصيحة (ص ٩٢).

(٢) الإرواء (٣/٣٦٣).

(٣) الإرواء (٥/١٥٥).

استضعفه وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك؛ لصح باتفاق^(١). فإن شرط التقوي أن لا يشتد ضعف مفرداتها؛ كما هو معلوم في (المصطلح)^(٢).

* لقد جرى علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على قواعد علمية هامة جداً في سبيل المحافظة على تراث نبي الأمة سالماً من الزيادة والنقص، فكما لا يجوز أن يقال عليه ﷺ ما لم يقل، فكذلك لا يجوز أن يهدر ما قال أو يعرض عنه، فالحق بين هذا وهذا كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]

ومما لا شك فيه أن تحقيق الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط وتمييز الصحيح من الضعيف لا يكون بالجهل أو بالهوى، وإنما بالعلم والاتباع، وأن ذلك لا يكون إلا بالفقه الصحيح عن رسول الله ﷺ، وهذا الفقه لن يكون إلا بمعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير.

وإذ الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن ينهض به إلا من كان من الفقهاء عالماً أيضاً بعلم الحديث وأصوله، أو على الأقل يكون من أتباعهم وعلى منهجهم، ولقد أبدع من قال: أهل الحديث هم أهل النبي وإن ❀❀❀ لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا^(٣).

* فإن من أصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق اقتباساً منهم من مثل قوله تعالى في شهادة المرأة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلا القليل من المشتغلين بهذا العلم الشريف

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ١٠٧٧).

(٢) وهو ما أشار إليه الترمذي في تعريفه للحسن أن لا يشتد ضعفه، قال السخاوي: فالحسن لغيره: أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته، غير مغفل، ولا كثير الخطأ في روايته، ولا يتهم بتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد. والحسن لذاته: أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح. والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاقد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاقد، ولولا العاقد لاستمرت صفة الضعف فيه. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١ / ٩١).

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٣٦٣).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٩٥٥).

فضلاً عن غيرهم؛ لأنه يتطلب معرفة واسعة بالأحاديث وطرقها وألفاظها ومواقع الاستشهاد منها، ولا يساعد على ذلك في كثير من الأحيان الاستعانة بفهارس أطراف الأحاديث، وإنما هو العلم القائم في نفس المتمرس بها زمناً طويلاً.

وأحسن من تكلم على هذه القاعدة ودعمها بما آتاه الله تعالى من علم إنما هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥ - ٢٦)، فقال كما في كتابي (الرد المفحم) يسر الله لي تبييضه ونشره^(١):
والضعيف عندهم نوعان:^(٢)

ضعيف لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.
وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي.

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ويكون الغالب عليه الصحة، فيروون حديثه لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساداً فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط، وهذا مثل عبد الله بن لهيعة فإنه من كبار علماء المسلمين وكان قاضياً في مصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد رحمه الله: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.

ولقد أبان ابن تيمية رحمه الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق والشرط في ذلك ووجوب التمسك بهذه القاعدة فقال في الفتاوى (١٣ / ٣٤٧):
والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو كان الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمداً صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

(١) وقد طبع - بحمد الله - ولكن بعد وفاة الشيخ رحمه الله وانظره (ص ٩٥) وما بعده، وأحيل القارئ الكريم إلى الرجوع إلى هذا المصدر؛ ففيه فوائد أخرى غير المنقولة هنا.

(٢) الضعيف من الحديث كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن فهو ضعيف. وأطنب (أبو حاتم بن حبان البستي) في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحداً. وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ١٨٨).
فالضعيف: هو ما نقص على درجة الحسن. الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ١١).

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت: كحديثنا هذا) وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد - علم أنه صحيح مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كاذباً عمداً أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه.

قال: (وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله).

قال: (وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك. ولهذا إذا روى الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط).

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه ﷺ الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٨) وزاد: (فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر). ونحوه في (مقدمة ابن الصلاح) و(مختصرها) لابن كثير. (١)

* من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها ويصير حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه. (٢)

* **قاعدة:** تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبّه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين منهم: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حيث قال ﷺ في (مقدمة علوم الحديث) (ص ٣٦، ٣٧): (لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها

(١) تحريم الآت الطرب (٦٩ - ٧٤).

(٢) قال ابن عبد الهادي: لا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها، وإنما الاعتماد على ثوبتها وصحتها. الصارم المنكي

في الرد على السبكي (ص ١٨٤).

قد رُوِيَت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) ^(١) ونحوه، فهلّا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضًا كما قلتم في نوع الحسن، على ما سبق آنفًا؟!

جواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ^(٢) ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيرة. ^(٣)

* المرسل إذا روي موصولًا من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث ^(٤)، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت، وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي والحمد لله؛ أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها. ^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٢) قلت: وهذا ليس على إطلاقه كما يأتي نقله عن (شرح التّخبة) لابن حجر (ص ٢٣).

(٣) ينظر: (دفاع عن الحديث النبوي) (ص ١١٠)، و(نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق) (ص ٤٠).

(٤) وهذا من تمام كلام الشافعي في (الرسالة)، وسيأتي بيانه في موضعه عند الحديث على المرسل.

(٥) الإرواء (٢/٢٧٧).

الشواهد

- * من المقرر عند العلماء، أن الراوي الصدوق الضعيف في حفظه يستشهد به^(١) ويصلح للمتابعة.^(٢)
- * لا يشترط في الشواهد الصحة، وإنما السلامة من الضعف الشديد.^(٣)
- * الاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبًا.^(٤)
- * روايه متهم^(٥). مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد، وإنما يفيد فيها الراوي الصدوق الذي ضعف من قبله حفظه.^(٦)
- * الاستشهاد بالراوي غير الاحتجاج به كما هو مقرر في هذا العلم الشريف.^(٧)
- * يشترط في الشواهد أن لا يشتد ضعفها.^(٨)
- * الشاهد لا يفيد قوة في الضعيف جدًا أو الموضوع. وهذا إذا كان الشاهد نفسه صالحًا للشهادة؛ فكيف إذا كان هالكًا كالمشهود له؟!^(٩)

(١) قال ابن الصلاح: ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: (فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به) وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم. معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٨٥)

وقال النووي: اعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله. شرح النووي على مسلم (١/ ٣٤)

(٢) النصيحة ص ٢٠٦.

(٣) النصيحة ص ٢٠٨.

(٤) الإرواء (٢٥٠/٣).

(٥) الإرواء (٢٦٦/٨).

(٦) السلسلة الضعيفة (٢٥١/٢).

(٧) السلسلة الضعيفة (٢٩٣/٧).

(٨) السلسلة الضعيفة (٤٢٥/٨).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٣٢٨)

* فالقليل جدًّا من يفرق بين الشاهد القاصر والكامل، ومن عواقب ذلك أن القراء - وأكثرهم علمهم محدود - حينما يقرأون أن الحديث يشهد له حديث الشيخين، لا يسعهم إلا أن يقولوا بصحة الحديث.. ظنًّا منه أن القائل هو من العلماء والفقهاء، فيقع بسببه في الكذب على رسول الله ﷺ. ^(١)

* الأعم يصلح شاهدًا للأقل، ولا عكس كما لا يخفى على أهل العلم. ^(٢)

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/٦٨٠-٦٨١)

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/٩٢٦)

الضعيف

* وأنا أعلم أن مطلق التضعيف لا ينافي الضعف الشديد بل الموضوع؛ لأنهما من أقسام الضعيف كما هو معلوم من علم المصطلح، ولكني لا أحب هذا الإطلاق؛ لما فيه من الإيهام بخلاف واقع إسناده عند من لا يعلم، ومن استغلال أهل الأهواء والبدع إياه. (١)

* وإن من آثار هذا الحديث السيئة (٢) أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهم عليهم السلام، بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة عليهم السلام إنما هي كشرائع متعددة! (٣)

* فإن الحديث ضعيف لا يشترط فيه أن يكون فيه من أجمع على ضعفه؛ بل يكفي - عند المحققين - أن يكون الراجح فيه الضعف لسبب من الأسباب الجارحة؛ وما أكثرها! (٤) ولذلك قالوا: الجرح مقدم على التعديل (٥)؛ على التفصيل المعروف. (٦)

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٧٧٨)

(٢) وهو حديث (اختلاف أمتي رحمة).

(٣) كما صرح المناوي في (فيض القدير) (٢٠٩/١) (ن).

(٤) فوجود سبب واحد قادح في شروط الصحة كاف في تضعيف الحديث، ولهذا قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٤١): كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَاتِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٥) يأتي بيان ذلك في بابه.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٥٧٩.٥٧٨).

الموضوع

* وهو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع، أو تكون لوائح الوضع على متنه ظاهرة مع علة في إسناده جلية.^(١)

* إن المحققين من العلماء قديماً وحديثاً لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط، بل كثيراً ما ينظرون إلى متنه أيضاً، فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك.^{(٢) (٣)}

* لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت.^(٤)

* قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع، مثل أن لا يجري العمل عليه من السلف الصالح.^(٥)

* لا يلزم من سلامة إسناده من متهم أن لا يكون المتن موضوعاً؛ فكم من أحاديث حكم عليها العلماء بالوضع وليس فيها متهم.^(٦)

* فإن ابن الجوزي وغيره من النقاد ينظرون إلى المتن وما فيه من نكارة، فباجتماع الأمرين: ضعف الإسناد ونكارة المتن، يحكمون على الحديث بالوضع أو البطلان، وهذا مما يلاحظه الباحث كثيراً في كلامهم على الأحاديث.^(٧)

(١) ضعيف الترغيب والترهيب (٤/١).

(٢) قال الحافظ: لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون إطلاعه تافهاً، وذمّنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.... ومن القرائن، التي يدرك بها الوضع، ما يؤخذ من حال الراوي. ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل. نزهة النظر (١٠٨).

(٣) السلسلة الضعيفة (٨٦/٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (١٠١/٢).

(٥) السلسلة الضعيفة (٦٢٩/١ - ٦٣٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (٢٥٣ / ١٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (٣٩١ / ١٢).

* الحديث إذا ثبت وضعه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يفيد أنه يرد موقوفاً على بعض الصحابة إلا أن يكون من الأحاديث التي لا تقال بالاجتهاد والرأي، فحينئذ يكون لها حكم المرفوع.^(١)

* والحديث بهذا المعنى موضوع^(٢) لكونه خارجاً عن المسانيد والكتب المشهورة، ولذلك قلت فيه أنه ضعيف على أحسن أحواله^(٣).

* الموضوع، بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به.^(٤)

(١) السلسلة الضعيفة (٢٩١/١).

(٢) وهو حديث (صوم يوم التروية، كفارة سنة).

(٣) الإرواء (١١٣/٤).

(٤) الإرواء (٤٠٢/٤).

وجوب بيان ضعيف الحديث

* لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها جهلاً منهم بالسنة، أو رغبة، أو كسلاً منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة^(١) (٢): (وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم.^(٣))

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها.^(٤)

(١) أبو شامة الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي: مولده سنة تسع وتسعين وخمسمائة وكمل القراءات وهو حدث على الشيخ علم الدين السخاوي، توفي في تاسع عشر رمضان سنة خمس وستين وستمائة ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٦٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٦٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥١٠) (١١٢٣).

(٢) في (الباعث على إنكار البدع والحوادث) (ص ٥٤) (ن).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٨)، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكاذبين.

(٤) مقدمة تمام المنة (٣٢-٣٤).

حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها^(١)

* ولئن كان بعض الناس يتساهلون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال - وهو قول مرجوح عندي تبعًا لكثير من أئمتي - فلا أحد - والحمد لله - يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية؛ بل أجمعوا على أنه يجب أن يكون من قسم المقبول، وأدناه الحسن لغيره.^(٢)

* إن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به، غير منتبهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعًا، وحينئذ لا تجوز روايته إلا ببيان حاله، والتحذير منه، فضلًا عن العمل به، فيقع المحذور الأول وزيادة كما هو

(١) اعلم أن المذاهب في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يعمل به مطلقًا؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل. حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر، عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا يدل عليه شرط البخاري في صحيحة، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه، وهذا مذهب ابن حزم رحمهما أيضًا حيث قال في الملل والنحل: (ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب أو غفلة، أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه).

الثاني: أنه يعمل به مطلقًا قال السيوطي: (وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال).
الثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة.

قال ابن عبد البر: (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به). وقال الحاكم: (سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يجرم حلالًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب؛ أغمض عنه وتسهل في روايته). ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: (إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال). ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: (الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم). وقال في رواية عباس الدوري عنه: (ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث) - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا - وقبض أصابع يده الأربع. اه قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (ص ١١٤).

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٩).

ظاهر، فلو أنه بيّن لهم ذلك، لم يعملوا به - إن شاء الله تعالى^(١).

* اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي رحمه الله نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظر بين، لأن الخلاف في ذلك معروف فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رحمه الله في (قواعد التحديث) (ص ٩٤):

(حكاه ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن العربي والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً.. وهو مذهب ابن حزم..).

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمر:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح ولا يجوز العمل به اتفاقاً فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لابد أن يأتي بدليل وهيهات!

الثاني: أني أفهم من قولهم: (... في فضائل الأعمال) أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعاً ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال، لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به. وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري رحمه الله.^(٢)

فقال في (المرقاة) (٢/٣٨١):

(قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة).

وعلى هذا فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة، ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: (أقامها الله وأدامها)^(٣)

(١) انظر مثلاً هاماً لهذا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) المجلد الأول حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوى به بعض أفاضل علماء السُّنَد حديثاً ضعيفاً، بسبب سكوت العلماء عن وضعه، واقتصار بعضهم على تضعيفه!! (ن).

(٢) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٣٤-٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي - ﷺ -: (أقامها الله وأدامها) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)،

مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحَبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثل وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنها إن شاء الله.

على أن المهم هاهنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به فقد قال الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب) ص (٣ - ٤):
(اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ): (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)^(١) فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع).

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١ - أن لا يكون موضوعاً.

٢ - أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً.

٣ - أن لا يُشهر العمل به.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة، وأن يلتزمها في عمله والله الموفق.^(٢)

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٧٨/١): وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) مقدمة تمام المنة (٣٨-٣٤). وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة (٢٩-٢١/٣). فقد توسع في ذكر النقول عن العلماء

كما تقدم وزيادة

* وأما العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، فقد نقل النووي الاتفاق على جواز العمل به، ودفعه القاري في (شرح الشمائل) قال: لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة. وهذا من دقيق فهمه رحمه الله.^(١)

(١) حاشية اختصار علوم الحديث (١/٢٧٨).

اتصال السند وحكم العنونة واشتراط السماع^(١)

من المتفق عليه بين علماء المسلمين كافة لثبوت الحديث شرطية (المعاصرة وإمكان اللقاء مع السلامة من التدليس)^(٢) كما تقدم؛ فمن زاد على هذا شرطاً آخر؛ قيل له: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة النمل: ٦٤]

أهل الأهواء وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلمًا للطعن في الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان منها متفقاً عليه بين الشيخين وغيرهما، وبخاصة إذا كان هناك قيلٌ بعدم السماع من الراوي عن المروي عنه. قال: (ولذلك فإنه يجب تبني قول جماهير العلماء بالاكْتفاء بالمعاصرة من باب سدِّ الذريعة) أيضاً الذي هو من القواعد الهامة في الشريعة.^(٣)

* هذا الإلغال ليس بشيء؛ لأنه جارٍ على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري، والمرجوح عند الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة (صحيحة) وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس.^(٤)

* وأما المعلق عليه (ابن عبد المنان)، المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة، فقد جزم في تعليقه عليه (١/١٣٤) بأن إسناده ضعيف مخالفاً في ذلك كل من ذكرنا من المصححين له والمحتجين به، معللاً إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة. متشبهاً في ذلك بما ذهب إليه البخاري وغيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن

(١) الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: (فلان عن فلان) عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح - والذي عليه العمل - أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى أبو عمرو الداني - المقرئ الحافظ - إجماع أهل النقل على ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.

وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم: (قرأت على فلان عن فلان)، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم. معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٦٢).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١١٥٥).

(٣) النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجعية، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة (١٧-٢٨).

(٤) الإرواء (٨/ ٢٩٩).

لإثبات اتصاله المعاصرة، بل لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة، خلافاً لمسلم وغيره ممن يكفي بالمعاصرة. والحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات، ولذلك تضاربت فيها أقوال العلماء، بل العالم الواحد، فبعضهم مع البخاري، وبعضهم مع مسلم. وقد أبان هذا عن وجهة نظره، وبسط الكلام بسطاً وافياً مع الرد على مخالفه، بحيث لا يدع مجالاً للشك في صحة مذهبه، وذلك في مقدمة كتابه (الصحيح)، وكما اختلف هو مع شيخه في المسألة، اختلف العلماء فيها من بعدهما، فمن مؤيد ومعارض، كما تراه مشروحاً في كتب علم المصطلح، في بحث (الإسناد المعنعن). ولدقة المسألة رأيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على (مسلم) لرأي الإمام البخاري، قد تبني مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في (المصطلح)، فقال في بيان الإسناد المعنعن في كتابه (التقريب):

(.. وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل. والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف..)^(١) ونحوه في كتابه (إرشاد طلاب الحقائق) (١ / ١٨٥ - ١٨٩).

١ - وهذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ والمؤلفين في الأصول والمصطلح، فمنهم: الطيبي في كتابه (الخلاصة في أصول الحديث) (ص ٤٧)، والعلائي في (التحصيل) (ص ٢١٠).

٢ - والذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة: (الموقظة)، فإنه وإن كان ذكر فيها القولين: اللقاء والمعاصرة، فإنه أقر مسلماً على رده على مخالفه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في (سير النبلاء) (١٢ / ٥٧٣) إلى صواب مذهبه وقوته، في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى، فهذا شيء، وكونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر.

٣ - والحافظ ابن كثير في (اختصار علوم الحديث).

٤ - وابن الملقن في (المقنع في علم الحديث) (١ / ١٤٨) وفي رسالته اللطيفة (التذكرة) (١١ / ١٦)

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦ / ١١٨٩).

٥ - والحافظ ابن حجر، فإنه رجح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهبي، فإنه سلم بصحة مذهب مسلم، فقال في (النكت على ابن الصلاح) (١ / ٢٨٩) مدللًا على الترجيح: (لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال).

وكذا قال في (مقدمة فتح الباري) (ص ١٢) ونحوه في رسالته (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ١٧١ / ٦١ - بنكت الأخ الحلبي عليه).

قلت: وكونه أوضح مما لا شك فيه، وكذلك كونه أقوى، كما نص على ذلك الإمام الذهبي كما تقدم، فهو كسائر الصفات التي تميز بها (صحيح البخاري) على (صحيح مسلم) كما هو مسلم به عند جمهور العلماء، فهو شرط كمال وليس شرط صحة عندهم.

٦ - الإمام الصنعاني، فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه (توضيح الأفكار)، وألزمه القول بصحة مذهب مسلم، وإن كان شرط البخاري أقوى.

وقد كنت ألزمته بذلك في تعليق لي موجز، كنت علقتة على (نزهته)، نقله عني الأخ الحلبي في (النكت عليه) (ص ٨٨)، فليراجعه من شاء.

ولقوة الإلزام المذكور، فقد التزمه الحافظ رحمته كما تقدم نقله عنه آنفاً، والحمد لله.

ثم قال الصنعاني رحمته (١ / ٢٣٤): (وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب (الإحكام).^(١))

٧ - اعلم أن العدل إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال: (أخبرنا) أو (حدثنا)، أو (عن فلان) أو (قال فلان)، فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث (المعازف) فتذكره.

هذا وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر - أن المذكورين من الحفاظ والعلماء جروا فيما كتبوا في (علم المصطلح) على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف، أعني به ابن الصلاح في (مقدمته)، وقلما يخالفونه، وإنما هم ما بين مختصر وملخص ومقيد وشارح،

(١) قلت: ذكر ذلك في بحث له في المدلس (١ / ١٤١ - ١٤٢) وهو من حجتنا على ابن حزم ومن قلده من الغابرين والمعاصرين في إعلال حديث (المعازف) الذي رواه البخاري معلّقاً على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما. وقد فصلت القول في الرد عليه تفصيلاً في كتاب خاص سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى. (ن).

كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه، وهذه المسألة مما خالفوه فيها، فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء، وعلى هذا التعديل جرى المذكورون آنفاً، وأكدوا ذلك علمياً في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات، هذا يكاد يكون مستحيلاً، يعرف ذلك من مارس فن التخريج، ولم يكن من أهل الأهواء، وها هو المثال بين يديك، فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سيرة عليه السلام، فقد صححه من تقدم ذكرهم، ومنهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على (المقدمة) ابن الصلاح على شرطية اللقاء، ولم أجد له قولاً يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة، ومع ذلك فقد وافقهم عملياً حين صحح إسناد هذا الحديث، فإن سالماً هذا لم نر من صرح بلقائه لسيرة، ولكنه مقطوع بتابعيته ومعاصرته للصحابة، بل وروايته عن جمع منهم، ونصوا أنه لم يسمع من بعضهم، وليس منهم (سيرة).....

قلت: وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط الكمال، وليس شرط صحة، فإن تحقق فيها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، على هذا جرى السلف، كما شرح ذلك الإمام مسلم في (مقدمته)، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفينهم غيرة منه على السنة المطهرة، وخوفاً منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه عليه السلام. وبالله التوفيق. (١)

* الذي ادعاه ابن عبد البر الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط ثلاثة: أحدها: * لا يلزم من ثبوت الرؤية ثبوت السماع منها، لا سيما على مذهب البخاري؛ الذي لا يثبت السماع بمجرد المعاصرة، بل لا بد عنده من ثبوت التلاقي، ولا يثبت هذا بمجرد الرؤية، كما لا يخفى. (٢)

* ولكن ثبوت المعاصرة إنما تفيد في الراوي الذي لم يعرف بتدليس. (٣)

* المعاصرة كافية في إثبات الاتصال. (٤)

(١) السلسلة الصحيحة (١١٨٩/٦ - ١١٩٥) القسم الثاني.

(٢) السلسلة الضعيفة (٢٧٤/٩).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٥٩٩.٥٩٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ١١٥).

* اشتراط ثبوت اللقاء الذي يقول به البخاري في (صحيحه) في ثبوت الاتصال، ولعله تلقى ذلك من شيخه ابن المديني، والجمهور يكتفون بثبوت المعاصرة، وهذا متحقق هنا كما تقدم.^(١)

* فهي علة عند البخاري على أصله؛ وهو اشتراط معرفة اللقاء. ولكن الجمهور من أئمة الحديث لا يشترطون ذلك، بل يكتفون بمجرد إمكان اللقاء؛ بأن يكونا في زمن واحد مع أمن التدليس.^(٢)

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٤٨٨).

(٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٢١).

المنقطع والمعضل

* المعضل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في المصطلح.^(١)

* الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف؛ لجهالة الراوي الساقط، ولا أعلم أحدًا من المصنفين في المصطلح صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقًا؛ بل فيه خلاف مشهور مذكور في محله.^(٢)

* والمنقطع لا تقوم الحجة به كما هو معلوم في (مصطلح الحديث)، وصرح به ابن حبان نفسه في مقدمة (الثقات) (١٢/١)؟!^(٣)

(١) غاية المرام (ص ٢٧ - ٢٨).

(٢) حاشية المسح على الجورين (ص ٢٦). وسيأتي الكلام على شروط العلماء لقبول المرسل في باب المرسل

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٩).

المُرسل

* مراسيل الصحابة حجة. (١)

* ضعف الحديث المرسل:

الوجه الثاني: وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين:

الأول: أن الحديث المرسل، ولو كان المرسل ثقة، لا يُحتج به عند أئمة الحديث، كما بيّنه ابن الصلاح في (علوم الحديث) وجزم هو به فقال (ص ٥٨): (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم).

الأمر الثاني: معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جهالة الوساطة التي روى عنها المرسل الحديث، وقد بيّن ذلك الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية) حيث قال (ص ٢٨٧) بعد أن حكى الخلاف بالعمل المرسل: (والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا من عرفت عدالته فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً: فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه؟ فلم يُعَدِّله، لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه من الإمساك عن ذكره غير مُعَدِّل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه).

(١) غاية المرام (ص ١٣٣).

قلت: وهو مذهب جماهير المحدثين قال ابن جماعة: مرسل الصحابي كملتصل في الحكم وهو ما رواه الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير وأنس ونحوهم مما لم يره أو يسمعه عن النبي ﷺ لأن الظاهر أن روايتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول وحكى الخطيب عن بعض العلماء أن مرسل الصحابي كمرسل غيره إلا أن يقول لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم والأول أصح لأن رواية الصحابي عن غير صحابي نادر وإذا روى ذلك بينه. المنهل الروي (٤٥)، وانظر تدريب الراوي (٢٢٢/١)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢١٣/١).

وقال الحافظ ابن حجر في (شرح نخبه الأفكار ص ١٧) بعد أن ذكر الحديث المرسل في (أنواع الحديث المردود): وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: يقبل مطلقاً، **وقال الشافعي رضي الله عنه:** يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ليرتجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر^(١).

* الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري^(٢).

* **باتفاق علماء الحديث في (المصطلح):** أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف. وما ذاك إلا لاحتمال أن يكون بين التابعي الثقة وبين النبي ﷺ تابعي واحد أو أكثر، واحتمال أن يكون الواسطة مجهولاً أو ضعيف الحفظ، وليس من الضروري ليكون حديث التابعي ضعيفاً أن يكون متهماً كما لا يخفى^(٣).

* **جعل المحدثون الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف - كما هو معلوم -، بخلاف مرسل الصحابي فهو حجة، لأنه يغلب على الظن أنه تلقاه عن صحابي مثله^(٤).**

(١) ينظر: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق (ص ٤٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (٥٥/١).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٠٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٨٨٢، ٨٨٣).

التدليس

* إن من المعلوم في الأسباب التي تحمل المدلس على التدليس أن تكون روايته عمن هو أصغر سنًا - من باب رواية الأكابر عن الأصغر - فيسقطه حبًا في العلو بالإسناد أو لعلمه بأنه غير مقبول الرواية عند المحدثين.^(١)

* تصريح المدلس بالتحديث إنما ينفع إذا كان حافظًا ضابطًا.^{(٢) (٣)}

* الظاهر أن المراد من تدليسه^(٤) إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم لأن الحافظ في (التهذيب) أكثر من ذكر النقول عن العلماء في روايته عمن لم يلقيهم وكلهم من الصحابة، فلم يذكروا ولا رجلًا واحدًا من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقيه ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعًا على الاحتجاج برواية الحسن عن غيره من التابعين بحيث أني لا أذكر أن أحدًا أعل حديثًا ما من روايته عن تابعي لم يصرح بسماعه منه.^(٥)

* المدلس لا يقبل حديثه، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول، خلافًا لابن حزم، فإنه يقول: لا يقبل حديثه مطلقًا ولو صرح به، ذكره في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام).^(٦)

* أن قتادة مدلس معروف التدليس، وقد أوردته فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي (ص ١٢) من (التبيين)، وقال: (إنه مشهور به). وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين)^(٧) وسبقهم إليه الحاكم في (المعرفة)^(٨) لكن ذكره في (المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم).^(٩)

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٣).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في رسالته مراتب المدلسين أنهم على خمس طبقات فذكر الطبقة الخامسة وقال: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٧).

(٤) أي: الحسن البصري.

(٥) السلسلة الصحيحة (٢/٥١١).

(٦) الإرواء (١/٨٧).

(٧) وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقاته برقم (٩٢) وهي التي قال فيها: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

(٨) وذلك في النوع السادس والعشرين من كتابه المعرفة.

(٩) الإرواء (١/٩٤).

* التدليس عند المحدثين على أقسام كثيرة من أشهرها ما يلي:

الأول: أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه سمعه منه، كأن يقول: (عن فلان)، أو (قال فلان).

الثاني: أن يأتي الراوي باسم شيخه أو لقبه على خلاف المشهور به تعمية لأمره، وقد صرحوا بتحريم هذا النوع إذا كان شيخه غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته^(١)، وهذا يعرف عندهم بتدليس الشيوخ.^(٢)

* ومن المعلوم أن المدلس إذا روى بصيغة (عن) أنه لا يحتاج بحديثه.^(٣)

التدليس ثلاثة أقسام:^(٤)

١ - **تدليس الإسناد**، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه وقد يكون بينها واحد أو أكثر ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان ولا: حدثنا وما أشبهها وإنما يقول: قال فلان أو: عن فلان.. ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسمع.

٢ - **تدليس الشيوخ**، وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٣ - **تدليس التسوية**، وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة. فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعننة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شر أقسام التدليس ويتلوه الأول ثم الثاني^(٥).

(١) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ٥٩) بشرح أحمد شاكر. (ن).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٩٥).

(٣) غاية المرام (ص ٢٥).

(٤) انظر التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ذكر هذه الأقسام في مقدمته، وأعلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح فقد قسمه بعض العلماء إلى قسمين وذلك بإدخال التسوية في القسم الأول قال النووي: التدليس وهو قسمان، الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهمًا سماعه، قائلًا: قال فلان، أو عن فلان ونحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث، الثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف. وبين السيوطي ذلك في شرحه كما في تدريب الراوي (١/٢٥٦).

(٥) انظر (المقدمة) وشرحها للحافظ العراقي (ص ٧٨ - ٨٢). (ن).

* للحفاظ في سماعه منه - أي الحسن من سمرة - ثلاث مذاهب^(١):

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

الثاني: لا، مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان.

الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة^(٢)، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث وإذا ضمنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في (التقريب)^(٣): (ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس). فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه^(٤).

* ابن جريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره، والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يحتج بابن جريج أصلاً، فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه، ولو صرح بالتحديث^(٥)، خلافاً لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه^(٦).

* أبو إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك كما قال هو نفسه في (طبقات المدلسين)، أورده في الطبقة الثالثة، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي^(٧).

* صالح - أي: ابن كيسان - هذا ثقة غير مدلس^(٨)، فلا فرق بين قوله: (قال) وقوله: (عن) و(ذكر) ونحوه، كما هو مقرر في علم المصطلح^(٩).

(١) ينظر: جامع التحصيل (ص ٩١-٩٢).

(٢) أخرج البخاري (٧/ ٨٥).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٦٠) (١٢٢٧).

(٤) الإرواء (٣٤٩/٥).

(٥) تقدم نقل كلامه من الإحكام.

(٦) الإرواء (٢٨/٤).

(٧) السلسلة الصحيحة (٥٨٨/٦). القسم الأول.

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٧٣) (٢٨٨٤).

(٩) السلسلة الصحيحة (٣٧٩/٦). القسم الأول.

* تدليس قتادة قليل مغتفر، ولذلك مشاه الشيخان، واحتجا به مطلقاً كما أفاده الذهبي وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في (التقريب) ^(١) بالتدليس بل قال فيه: (ثقة ثبت). ^(٢)

* تدليس السكوت، كأن يقول: (حدثنا) أو (سمعت)، ثم يسكت، ثم يقول: (هشام بن عروة) أو (الأعمش) موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك. ^(٣)

* الوليد بن مسلم وإن كان ثقة كما قال الدارقطني آنفاً؛ لكنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في (التقريب) ^(٤)، وتدليس التسوية هو أن يسقط من السند رجلاً من فوق شيخه، كأن يكون مثلاً بين مالك وسمي ^(٥) رجل فيسقطه، فهذا الفعل يسمى تدليس التسوية عند المحدثين، والوليد معروف بذلك عندهم، فالحققون لا يحتجون بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلاً بالتحديث أو السماع. ^(٦)

* قلت: والحسن - على جلالته ومنزلته في العلم - مشهور بالتدليس والإرسال؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلا بما صرح فيه بالتحديث. ^(٧)

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٥٣) (٥٥١٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٦١٤).

(٣) السلسلة الضعيفة (٤/٢٠٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

(٥) وللتوضيح أقول: هذا الكلام ذكره الشيخ رحمه الله عقب سياقة لحديث رواه الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح...

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/٤٠٩، ٤١٠).

(٧) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٣٤٧).

الشاذ

* اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذًا، فإن تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين: (هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ وما فيه علة قاذحة مما في روايته نوع جرح).^(١)

والحديث الشاذ: ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين^(٢) وأوضح ذلك ابن الصلاح في (المقدمة) فقال (ص ٨٦) (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط؛ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه؛ قبل ما انفرد به ولم يقدر الانفراد به، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحساناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المُنكَر..).^(٣)

والشدوذ يكون في السند ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه على بعضها في مواطنها إن شاء الله تعالى.^(٤)

* من المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه خطأ والخطأ لا يتقوى به...

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨). (ن).

(٢) شرح النخبة) لابن حجر (ص ١٣ - ١٤). (ن).

(٣) وتام كلامه هناك قال: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرّد والشدوذ من النكارة والضعف، والله أعلم. معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٧٩).

(٤) مقدمة تمام المنة (ص ١٥ - ١٦).

ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها؛ فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به بل إن وجوده وعدمه سواء. ^(١)

* هو ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، وبخاصة إذا خالف الثقات، وقد يكون إسنادًا وقد يكون متناً. ^(٢)

(١) صلاة التراويح (ص ٥٧).

(٢) ضعيف الترغيب والترهيب (٥/١).

المنكر

- * ومن المعلوم في علم المصطلح أن الحديث المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة. (١)
- * كل من كان على شيء من المعرفة بعلم مصطلح الحديث يعلم أن الضعيف إذا خالف الثقة في لفظ ما؛ يكون حديثه منكراً (٢) مردوداً. (٣)
- * إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي؛ للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. (٤)
- * الذي في إسناده ضعيف خالف الثقة في متنه، وقد يكون منكر المتن، ولو لم يخالف. (٥)
- * مراده (٦) بالاستنكار مجرد التفرد، وليس التضعيف، وهذا استعمال معروف عند بعض المحدثين، كما في مقدمة ابن الصلاح. (٧) (٨)

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢).

(٢) قال الحافظ: وإن وقعت المخالفة مع الضعيف؛ فالراجح يقال له: (المعروف)، ومقابلته يقال له: (المنكر، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهم. نزهة النظر ص (٨٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (٥٩/٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦١٢/٥).

(٥) ضعيف الترغيب والترهيب (١/٤-٥).

(٦) أي: أبا حاتم في قوله (روى حديثاً منكراً...).

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح - معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل (ص ١٧٠).

(٨) النصيحة (ص ٢٠٧).

زيادة الثقة

* قاعدة (زيادة الثقة مقبولة) ليست على إطلاقها عند المحققين من المحدثين وغيرهم؛ بل الصواب الذي صرح به الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما: تقييدها بما إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددًا. وإلا؛ كانت شاذة مردودة، وسواء كان ذلك في الإسناد أو المتن، ولذلك؛ اشترطوا في تعريف الحديث الصحيح: أن لا يشذ.^(١) وعلى ذلك جروا في كتب العلل والتخریجات وغيرها، كما يعلم ذلك من درس ذلك دراسة واعية. ومن لم يتنبه لهذا القيد، أو لم يأخذ به؛ كان مُضْطَرِبًا أشد الاضطراب في التصحيح والتضعيف، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا لا ضرورة للتوسع في ذكرها.^(٢)

* الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.^(٣)

(١) لخص الحافظ ابن كثير الخلاف في المسألة فقال: إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلاف مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردھا أكثر المحدثين.

ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبِلت. ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى. ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقيون لم تُقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرد به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع. اختصار علوم الحديث (ص ٦١) وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي عقب قول الترمذي: ورب حديث أستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه. وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، وممن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة.

ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما (وأوثقهما) في الحفظ والضبط. قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيّد عليه، لم تقبل. وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك. انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٣٠)، وللفاءة انظر شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/٢٦٢)، وفتح المغيبي للسخاوي (١/٢٦٠)، وتدريب الراوي (١/٢٨٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٨٩).

(٣) الإرواء (٤/١٥٧)، وراجع أيضاً نفس المصدر (٤/٢٤٤).

* رواية الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم، لا سيما إذا قيل فيه: (ثقة يغرب).^(١)

* الراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله، فكل روى ما سمع، والحجة مع من معه زيادة علم وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبي ﷺ.^(٢)

* من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة.^(٣)

وعلى هذا قامت كتب (العلل) مثل: كتاب ابن أبي حاتم، وكتاب الدارقطني وغيرهما من الحفاظ، فكم من أحاديث رواها الثقات أعلوها بمخالفتهم لمن هو أحفظ أو أوثق أو أكثر عدداً! وهذا مما لا مناص منه لكل باحث عارف نقاد.^(٤)

(١) الإرواء (٢١٨/٤).

(٢) الإرواء (١٩١/٣).

(٣) الإرواء (١٣٤/٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ١٦٢).

المدرج^(١)

* لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها، وإلا كان ذلك سبباً لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات كما لا يخفى.^(٢)

* وأرى أن ادعاء الإدراج إنما يحسن في حديث الثقة الذي يغلب على الظن أنه لم يحدث بالمدرج في حديثه. أما في غير الثقة - كما هنا -، فالأولى كان أن يقال: (يشبه الموضوع)، لأنه ليس بعيداً عن أن يكون المتعمد له^(٣). والله أعلم.^(٤)

(١) المدرج، هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث. ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا. وهذا طريق ظني. فإن ضعف، توقفنا، أو رجحنا أنها من المتن. ويبعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: (من مس أثنييه وذكره فليتوضأ). وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مسلم له إدراجه. الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص ٥٤).

والمدرج أقسام:

أحدها: مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقبيه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما.

الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق، وكله حرام، وصنف فيه الخطيب كتاباً شفى وكفى والله أعلم. التقريب والتيسير للنووي (ص ٤٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (١١٧٨/٦) القسم الثاني.

(٣) قال الزركشي على قول ابن الصلاح: (قوله) واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور في هذا النوع. قال: فيه أمران:

أحدهما: لم يبين حكم فاعل ذلك وقد سبق في التدليس أن الماوردي والرويانى وابن السمعاني في القواطع قالوا: إن فاعله مجروح ساقط العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وكان ملحقاً بالكذابين. النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢٥١/٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ١٩٠).

التفرد

* قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده، كما هو مقرر في علم الحديث. وأما الوهم فمردود، إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يرد به حديث الثقة! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث^(١).

* لا يخفى أن ذلك ليس بعلّة قاذحة، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في (المصطلح)^(٢) لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتج به في (الصحيحين)، وكما من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) كما هو مقرر في محله^(٤).

* لا ينبغي أن يخطأ الثقة؛ لأن تفرده حجة إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه وأحفظ، وهي مفقودة هنا^(٥).

* ولقد أصاب الترمذي رحمه الله حينما جمع في كلمته السابقة بين تصحيح الحديث، والحكم عليه بالغرابة؛ لأنه الأصل المصرح به في علم المصطلح كما هو معروف عند العلماء، ولولا ذلك صارت الأحاديث الصحيحة عُرضةً للتضعيف لمجرد التفرد^(٦).

(١) الإرواء (٣/٢٩-٣٠).

(٢) قال ابن كثير: وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حُفِلَ شرعاً، ولا يقال له (منكر)، وإن قيل له ذلك لغةً. اختصار علوم الحديث (ص ٥٨).

وللحافظ ابن رجب بحث مانع في شرحه علل الترمذي وقال في آخره: فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم. وأما الشافعي وغيره، فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم. شرح علل الترمذي (٢/٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٤) الإرواء (٨/٣٠٢).

(٥) السلسلة الضعيفة (١/٢٢١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/٥٤٢).

الغريب^(١)

* الغرابة قد تجامع الصحة كما هو مقرر في (مصطلح الحديث).^(٢)

* الغرابة قد تجامع الصحة فضلاً عن الحسن أحياناً كما في قول الترمذي في هذا الحديث^(٣) وهو كما يجمع أحياناً في الحديث الواحد بين لفظي: (حسن صحيح) ويجمع بين لفظي (حسن غريب) وكما أن الحديث الذي قال فيه (حسن صحيح) دون ما قيل فيه (صحيح).^(٤)

* استغرابه - أي: الترمذي - يعني التضعيف غالباً.^(٥)

* قول الترمذي: حديث غريب:

يعني: ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف (غريب) بخلاف ما إذا قال: (حديث صحيح غريب) أو (حديث حسن غريب) كما هو معلوم عند أهل العلم.^(٦)

* ولكن من المعلوم أن الغرابة قد تجامع الصحة، فإذا كان الراوي ثقة فلا يضر حديثه أن يكون غريباً.^(٧)

(١) الحديث الغريب هو ما انفرد واحد بروايته أو بروايه زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السند، وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب، ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً وغريب إسناداً لا متناً، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه. ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين، كحديث فرد اشتهر عن بعض رواه مثل حديث: إنما الأعمال بالنيات. فإنه غريب في أوله مشهور في آخره. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٥٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٤٢/١).

(٣) وهو حديث: بحيرا الراهب، وراجعة في المصدر المشار إليه قريباً.

(٤) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٧٤).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦٧/٢).

(٦) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٢٣٨/٧ ، ٢٣٩).

المضطرب

* رد الحديث المضطرب: علم مما سبق آنفاً أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب^(١) وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب: (هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راو واحد وقد يقع من رواية له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط).^(٢)

* من المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث وعدم ضبط راويه له.^(٣)

* شرط المضطرب من الحديث أن تستوي الروايات بحيث لا يترجح بعضها على بعض بوجه من وجوه الترجيح، كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته، أو غير ذلك من الوجوه. فإذا ترجح لدينا إحدى الروايات على الأخرى فالحكم لها ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب أو على الأقل ليس له حكمه كما ذكر ابن الصلاح في المقدمة.^(٤)

* والاضطراب ضعف في الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه. هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه.^(٥)

(١) المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد: وقد يقع بين رواية له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم.

معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٩٥).

(٢) مقدمة تمام المنة (ص ١٧).

(٣) تمام المنة (ص ٢٦٣).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥٩/٣).

(٥) الإرواء (٢٧١/٢) وراجع هناك وجوه الاضطراب.

* الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذى يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها.

فالنوع الأول هو الذى يعل به الحديث. وأما الآخر، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد.^(١)

المعلل^(١)

* لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوت رواية، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثلهذا، فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه،^(٢) وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الحديث صحيحاً إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ، لكن يكون منسوخاً كحديث: (إنما الماء من الماء).^(٣) وما في معناه. فتنبه لهذا فإنه هام جداً.^(٤)

* الذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا - مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية.^(٥)

* مثل هذا التحقيق يكشف لطالب هذا العلم الشريف أهمية تتبع طرق الحديث، والتعرف على هوية رواته، فإن ذلك يساعد مساعدة كبيرة جداً على الكشف عن علة الحديث التي تستلزم الحكم على الحديث بالسقوط، وهذا ما لا يفعله جماهير المشتغلين بهذا العلم قديماً وحديثاً.^(٦)

(١) هذا النوع من أجلها، يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف، والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، وضبطهم، وإتقانهم. التقريب والتيسير للنووي (ص ٤٤).

(٢) هو من حديث جابر بن عبد الله: (نحى عن ثمن الكلب والسنور)، وزاد حماد بن سلمة في الرواية: (إلا كلب الصيد). وهي عند النسائي، وقال عقبه: (ليس هو بصحيح). وتعقبه الشيخ فقال: كأن النسائي يعني زيادة (كلب الصيد)، لتفرد حماد بن سلمة، ومخالفته للطرق المتقدمة... لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد. السلسلة الصحيحة (٢٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) السلسلة الصحيحة (١١٥٦/٦) القسم الثاني.

(٥) السلسلة الصحيحة (٤٦٤/٥).

(٦) السلسلة الضعيفة (٢٦٤/٤).

* ليس من طريقة أهل العلم إعلال الحديث بالطعن في فرد من أفراد الجماعة المتفقين على رواية الحديث. (١)

* ومن المعروف عند أهل العلم بهذا الفن. أن خطأ الراوي الثقة فضلاً عما دونه؛ كذا الصدوق الذي يخطئ يظهر بمخالفته لمن هو أوثق منه، فكيف به إذا خالف الثقات في أحاديثهم. (٢)

* أهل العلم يعلمون أن المحدثين إذا ساقوا الأحاديث بأسانيدهم فقد برئت ذمتهم، ورفعت المسؤولية عنهم، ولو كان فيها أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة، وليس كذلك من ساق الحديث دون إسناده، فعليه أن يبين حاله مقابل حذفه لإسناده، وبخاصة إذا ساقه محتجاً به، ولو ذكر من أخرجه كما يفعل بعض الفقهاء المتأخرين، فأين هذا من صنيع المحدثين؛ الناصحين للأمة بروايتهم الأحاديث بأسانيدهم التي تكشف عن مراتبها. (٣)

(١) السلسلة الصحيحة (٩/٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٦١٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (٩/١).

الصحابة وأقوالهم

* فهم الصحابة حجة، لا سيما إذا كان راوي الحديث، وأيدته القواعد الأصولية وكان مدعماً بالنصوص الأخرى كما تقدم.^(١)

* فهم الصحابي مقدم على غيره لاسيما إذا لم يخالفه أحد.^(٢)

* تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع^(٣) كما قرره الحاكم في (مستدركه).^(٤)

* قول الصحابي: (أمر) في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول.^(٥)

* فإن قول أبي حميد: (أمر) بالبناء للمجهول في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح؛ كما في (الإرشاد) للنووي نفسه (١/١٦١ - ١٦٣).^(٦)

(١) غاية المرام (ص ٧٩).

(٢) الإرواء (٤/١٣٤).

(٣) قال ابن الصلاح: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: (كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: (نساءكم حرث لكم) الآية.

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم. معرفة علوم الحديث (ص ٥٠).

وقال الحافظ في تنكيته: قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، كذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: (إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك؛ مسند).

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم، أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند. والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية:

كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع. النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣٠).

قلت: وكلام الحاكم في مستدركه (٢/٢٨٣) تحت تفسير سورة الفاتحة.

(٤) السلسلة الصحيحة (٣/١٨٨).

(٥) السلسلة الصحيحة (٣/٢٧١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/٢٠٧).

* ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم.^(١)

* قول الصحابي: (من السنة كذا) هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في (المصطلح).^{(٢) (٣)}

* قول الصحابي: (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح.^{(٤) (٥)}

* أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول، فهم من هذه الحثية يختلفون عمن بعدهم، كما هو مقرر عند أهل السنة، خلافاً للمبتدعة والرافضة، وهذا هو الوجه لإخراج إمام السنة لحديث البياضي هذا في (مسنده)^(٦) ولغيره. والله ولي التوفيق.^(٧)

* جهالته لا تضر لأنهم^(٨) عدول عند أهل السنة.^(٩)

* ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول عند أهل السنة.^(١٠)

(١) الإرواء (١٩٦/٨).

(٢) انظر التقريب والتيسير للنووي (٣٤)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (٤١)، معرفة علوم الحديث تحت النوع الثامن وهو المقطوع، نزهة النظر (١٣٣).

(٣) الإرواء (٢٣/٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩)، التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٣)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٤٦).

(٥) الإرواء (١٣٣/٤).

(٦) حديث البياضي أخرجه أحمد في (مسنده) (١٩٠٢٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (١١٨٩ / ٧).

(٨) قال ابن الصلاح: والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. معرفة علوم الحديث (٢١٢) تحت النوع التاسع، ونقل النووي الإجماع على ذلك فقال: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يتعد به. التقريب والتيسير (ص ٩٢).

(٩) السلسلة الصحيحة (٣٩٩/٥).

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة. وشيء من فقهها وفوائدها (٢٩١ / ٧).

الموقوف^(١)

* ولا يفيد هنا قول المناوي: (إن الموقوف صحيح أخرجه البخاري، ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع). لأننا نقول: إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال^(٢)، فلا يجوز أن ينسب إليه ﷺ، وهذا بين ظاهر إن شاء الله تعالى^(٣).

* من الواضح أن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع فيما يتعلق بالتفسير، حتى ولو لم يرد مرفوعاً، فكيف وقد صح مرفوعاً^(٤).

* قوله: أمرنا، بالبناء للمجهول، ومعناه الرسول ﷺ كما تقرر في الأصول^(٥).

* يزعم أن الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لما فيه من الوعيد الذي لا يقال - بزعمه - بالرأي المجرد. وهذا غير لازم في الأحكام بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده وإن كان قد يحتمل أن يكون فيه مخطئاً^(٦).

* قلت: وهذا إسناد صحيح، ولا يضره وقف من أوقفه؛ فإنه لا يقال بالرأي^(٧) كما هو ظاهر^(٨).

* وليس كل موقوف هو في حكم المرفوع كما هو معلوم، وبخاصة إذا احتل أنه من الإسرائيليات^(٩).

(١) الموقوف هو: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً. ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٣)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٠).

(٢) وبهذا القول قال الكثير من أهل العلم، قال الصنعاني: ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله ﷺ (كان المختار الذي صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور: أن الصحابي إذا قال قولاً في أمر الشريعة) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه ﷺ (لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ: متى كان يحتمل وجهها في الاجتهاد صحيحاً أو فاسداً، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبي ﷺ) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٢٧٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٠٥).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢٨).

(٥) السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٠٢).

(٦) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٧٧).

(٧) ولفظه هناك: (من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم هكذا - وعقد تسعين -).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٦١٠).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٦٢٨).

قول التابعي

* إذا قال التابعي: يرفع الحديث دون التصريح بأن الرفع هو إلى النبي ﷺ، فله حكم المرفوع، وكذلك إذا قال: (يُثَمِّيه) أو (يبلغ به) أما لو قال: يبلغ به النبي ﷺ فهذا صريح في الرفع لا أظن أحداً يخالف فيه.^(١)

* قول التابعي: (من السنة كذا) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح.^{(٢)(٣)}

* تقرر في علم الأصول أن قول التابعي: من السنة كذا ليس في حكم المرفوع بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي فإنه في حكم المرفوع.^(٤)

(١) خاشية اختصار علوم الحديث (١/١٥١).

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٤٣٧)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/١٤٥)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/١٩٧).

(٣) الإرواء (٧/٣٣٧).

(٤) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ١٥).

الجهالة

* قال الخطيب في (الكفاية) (ص ٨٨): (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد)، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك. قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك. ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا فليراجعه من شاء.^(١)

قلت: والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر وهو المجهول الحال والمستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور كما في (شرح النخبة) (ص ٢٤) قال: (والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين).^(٢)

(١) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٩).

(٢) الجهالة سببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته: من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلداً من الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه. وقد صنفوا فيه الوجدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي. أو لا يسمي الراوي، اختصاراً من الراوي عنه. كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهمة بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه: المبهمات.

ولا يقبل حديث المبهمة، ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، وهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يقبل تسكياً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً بأجزائه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهمة، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال،

قلت: وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه وكأن الحافظ أشار إلى هذا بقوله: إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق) وإنما قلت: (معتمد في توثيقه) لأن هناك بعض المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك لأنهم شذوا عن الجمهور فوثقوا المجهول منهم ابن حبان وهذا ما بينته في القاعدة التالية.

نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يتبين في حديثه ما يُنكر عليه وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم. وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي (٤٠٢ - ٧٠٢).^(١)

* ومعني ذلك^(٢) في علم المصطلح أنه مجهول فكيف يصح حديثه؟ لا سيما ولم يوثقه غير ابن حبان بتساهله في التوثيق.^(٣)

* مجهول الحال مثله لا يقال فيه عادة ضعيف.^(٤)

* جهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم.^(٥)

* من لم يُوثَّق قد يكون خيراً من (المبهم)، لأن الأول قد يكون روى عنه أكثر من واحد فيكون مجهول الحال، بخلاف المبهم.^(٦)

* لا حجة في رواية المجهول عند المحدثين.^(٧)

* مجرد تسمية الراوي لا يزيل عنه الجهالة العينية، فضلاً عن جهالة الحال كما لا يخفى على أهل العلم.^(٨)

وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر. نزهة النظر في

توضيح نخبه الفكر (ص ١٢٦)

(١) مقدمة تمام المنه (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) قاله عقب قول الذهبي في (الميزان): ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خيثم.

(٣) غاية المرام (ص ١٠١).

(٤) غاية المرام (ص ١٤١).

(٥) غاية المرام (ص ١٥٤، ٢٠٤).

(٦) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ٥٢).

(٧) تمام المنه (٣٤٧، ٢٧١).

(٨) السلسلة الضعيفة (٤٠٣/٥).

* ولا يخفى أن زوال جهالة العين لا يلزم منه زوال جهالة الحال.^(١)

* فإن من المعروف في (المصطلح)^(٢): أن الراوي إذا روى عنه واحد؛ فهو مجهول جهالة عينية، ومن روى عنه اثنان فأكثر فهو مجهول الحال.^(٣)

* لو قال: (مجهول) أو: (لا أعرفه) - فهذا ليس جرحاً؛ نعم ولا تعديلاً أيضاً.^(٤)

(١) السلسلة الضعيفة (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٧٢٣/٤)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص ١٢٥)، شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٥١٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٣٧٠.٣٦٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٤٠٦).

المستور^(١)

- * **وجمله القول أن الرجل^(٢) مستور الحال والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين وعلى ذلك جرى كثير من المحققين.**^(٣)
- * **من مذهب بعض المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين.**^(٤)
- * **هذا إسناد رجاله كلهم ثقات^(٥) رجال البخاري غير الرجل الذي لم يسم و الظاهر أنه صحابي أو تابعي كبير، فمثله حديثه مقبول، و لا سيما إذا كان في الشواهد.**^(٦)

(١) المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١٢)

وقال السخاوي: وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتمدون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا. وصحح النووي في شرح المذهب القبول، وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح.

قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمفسق؟ إن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، يعني بعصر دون آخر، وردها الجمهور، قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء، يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه، أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٧).

(٢) وهو: حميد بن عبد الله.

(٣) ظلال الجنة (ص ٢١٤).

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥٥).

(٥) وإسناده جاء من طريق أبي البخري قال: (سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مذهباً).

أخرجه أبو داود (٢٩٧٥) والترمذي في (المشائل) (٣٨٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٥/ ٦٦).

المبهم^(١)

* مثل هذا التوثيق^(٢) غير مقبول عند الجمهور ما دام أنه لم يسم الراوي الموثق.^(٣)
 * المبهم جماعة من أهل الحى^(٤) أو من قومه كما في الرواية الأخرى، وهى للبيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم.^(٥)

(١) لا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أجهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته. وكذا لا يقبل خبره ولو أجهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، وهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يقبل تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٢٦).

(٢) وهو قول عبد العزيز في الرواية: أخبرني من لا أتهم.

(٣) السلسلة الصحيحة (٤٠٤/٥).

(٤) وللبیان فإن إسناده جاء من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون. وفي رواية: سمع قومه يتحدثون عن

عروة البارقي. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦١٣)

(٥) الإرواء (١٢٨/٥).

الاختلاط^(١)

* ليس جرحًا بإطلاقه عند المحدثين، وإنما فيه التفصيل المعروف في مصطلح الحديث وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: الاحتجاج بالمختلط إذا حدث قبل الاختلاط.

الثاني: ترك الاحتجاج بالمختلط إذا حدث بعد الاختلاط.

الثالث: التوقف إذا لم يعلم أنه حدث قبله أو بعده.^(٢)

* فمن المعلوم أن حديث المختلط ضعيف عند المحدثين: إلا إذا حدث به قبل الاختلاط، وكان هو في نفسه ثقة.^(٣)

(١) قال ابن الصلاح: وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه. ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك. والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟

واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجًا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم. معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٣٩٨).

(٢) الذب الحمد عن مسند الإمام أحمد (ص ٣٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٢٥٥).

قواعد في الجرح والتعديل

عدالة الرواة^(١)

* لا يضر في الرواية أي: التشيع - لأن العمدية فيها إنما هو الصدق كما حرره الحافظ في شرح النخبة.^(٢)

* التشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين، لأن العبرة في الراوي إنما هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمدد بذهب بمذهب مخالف لأهل السنة، فلا يعد عندهم جارحاً ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة.^(٣)

* ليس كل اختلاف في الراوي يضر، بل لابد من النظر والترجيح.^(٤)

* التشيع ليس جرحاً مطلقاً على الراجح.^(٥)

(١) أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، وعدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمته الله، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. معرفة أنواع علوم الحديث - (ص ١٠٤).

وقال السخاوي: والإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٤٥).

(٢) السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٤٧).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٦٨١).

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٤٧).

(٥) التوسل (ص ٩٧).

قواعد في الجرح والتعديل

رواية ثقة أو جمع عن راو هل تنفعه؟

* أبو زرعة الرازي لا يروي إلا عن ثقة^(١).

* يكفي في تعديله - أي عمرو بن يحيى^(٢) - رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كانوا يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته^(٣).

* رواية الأئمة عن راو ما؛ لا يعتبر توثيقاً له؛ إلا إذا سلم من قادح^(٤).

* المقرر في علم المصطلح: أن رواية الثقة عن الرجل ليس توثيقاً له، وهذا ولو لم يكن مجروحاً، فكيف إذا كان مطعوناً فيه؟! فالله المستعان^(٥).

* من روى عنه جمع من الثقات، فمحله الصدق؛ حتى يتبين أن فيما رواه نكارة، ولو لم يوثقه ابن حبان، ذكرت هناك عشرة أمثلة كشواهد لهذا، فليراجعها من شاء في (تمام المنة)؛ فإنها مسألة هامة قد لا يجدها القراء في مكان آخر^(٦).

* رواية الثقة عن شيخ لا يكون توثيقاً له^(٧)، وهو الصحيح؛ حتى ولو كان ينص على عدالة شيوخه^(٨).

* الكذوب قد يصدق^(٩)، كما في الحديث المعروف، فكذلك الصدوق قد يكذب كما في حديث أبي السنابل، بمعنى أنه قد يقول خطأ الكذب المخالف للواقع، ولكني والله لا أدري

(١) ظلال الجنة (ص ٢١١) بتصرف يسير جداً.

(٢) هو عمرو بن يحيى بن عمارة من شيوخ مالك. وثقوه. حدث عنه شعبة، وابن عيينة، والناس. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٩٣ / ٣) (٦٤٧٥).

(٣) السلسلة الصحيحة (١٢/٥).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٤٠٩).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٣٠٧).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٦٦٩).

(٧) قال الذهبي في الكاشف (١ / ٤٩): رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٨٣٦).

(٩) يدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: (صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان) صحيح البخاري (٦ / ١٨٨).

ولا أحسب أنه يمكنني يوماً أن أدري - أنه يمكن أن يقال في حديث الصدوق: (كذب لا أصل له)، وليس في متنه ما يستنكر فضلاً عن أن يكذب.^(١)

* لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم، فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم.^(٢)

* كل ثقة فيه ضعف يسير يصح أن يقال فيه:

فيه ضعف حتى بعض رجال (الصحيحين) كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم، ومع ذلك يكون حديثه محتجاً به ولو في مرتبة الحسن.^(٣)

* الجرح لا ينظر فيه إلى دين المجروح وورعه وعلمه، وإنما إلى حفظه وضبطه لرواياته بعد أن تثبت عدالته، ولا شك عندي في عدالته.^(٤)

* الكذب أقوى أسباب الجرح وأبينها.^(٥)

* فتح باب رد كلام الثقة بدون حجة، وإنما لمجرد إمكان كونه أخطأ، أو لأنه أخطأ فعلاً في بعض المواطن، لم يبق هناك مجال لقبول خبر أو علم أي ثقة أو عالم في الدنيا؛ لأنه لا عصمة لأحد بعد نبينا محمد ﷺ كما هو معلوم من الدين بالضرورة.^(٦)

* رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذكرا في كل من القائمتين، الموثقين والمضعفين^(٧)، وما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي، فقد يوثقه، ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح، وحينئذ فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجرح؟ لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه، لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به، فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذن مقدم على التوثيق، وعليه يعتبر توثيقه قولاً مجروحاً مرجوعاً عنه.^(٨)

(١) السلسلة الصحيحة (١٢٥٦/٦) القسم الثاني.

(٢) السلسلة الصحيحة (١٢٧٥/٦) القسم الثاني.

(٣) النصيحة (ص ١٢٦).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢٩٣/٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (٩٣/١).

(٦) مقدمة شرح الطحاوية (ص ٣٤).

(٧) ترى ذلك في ترجمة عتبة بن أبي حكيم.

(٨) السلسلة الضعيفة (١١١/٣).

* حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا يخرجه من ذلك أن له أوهاماً، وإلا فمن الذي ليس له أوهام؟! ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما. (١)

* كم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتج بهم، إما للجهالة بضبطهم وحفظهم ولظهور ضعفهم. (٢)

* عدم إخراج الشيخين له، لا يخرجه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم، ووثقاهم، مع كونهم ممن لم يخرجا لهم في الصحيحين شيئاً، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف. (٣)

* الخطأ لا يسلم منه إنسان، وللمجرد وقوع خطأ واحد في مثله (٤) لا يجوز أن ينسب إلى الوضع حتى يكثر منه، ويظهر مع ذلك أنه قصد الوضع. (٥)

* لا تلازم بين كون الرجل صالحاً متنسكاً، وبين كونه ثقة ضابطاً، فكم في الصالحين من ضعفاء ومتروكين، كما هو معروف لدى من له عناية بهذا العلم الشريف. (٦)

الغفلة والخطأ

* ومن كان فيه غفلة ومن عاداته أن (يخطيء ويغرب)؛ فلا شك أنه لا يحتج به. (٧)

الإنصاف في الحكم على الراوي

* لا يجوز للباحث المنصف أن يأخذ من ترجمة الراوي الأقوال التي تعدله - لهوى في نفسه -، ويعرض عن الأقوال الأخرى التي تجرحه، ولا العكس أيضاً، وإنما ينبغي أن يلخص من مجموع تلك الأقوال كلها ما يمكن أن يأخذ من مجموعها على ما يساعد عليه علم مصطلح الحديث مما هو مفصل فيه. (٨)

(١) السلسلة الضعيفة (٣٣٣/٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣٥٦/٢).

(٣) الإرواء (٣٥٣/٥).

(٤) والمقصود هنا (ابن بطة).

(٥) السلسلة الضعيفة (٣٩٢/٣).

(٦) السلسلة الضعيفة (٣٤١/٤).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة ١٠ / ٤١٠).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة ١٠ / ٤١٨ - ٤١٩).

قولهم: لا أصل له

* (لا أصل له) -؛ إنما يراد به عند المتأخرين أنه لا إسناد له. (١) (٢)

قولهم: صحيح النقل، موثق به. (٣)

فيتوهم من لا علم عنده؛ أن هذا معناه أن كل ما ينقله من الأحاديث صحيح في ذاته! وليس الأمر كذلك، كما يعلمه عامة المشتغلين بهذا العلم الشريف، وإنما المراد أنه لا ينقل إلا ما سمعه، وأنه ثقة في روايته ما سمع، كغيره من الحفاظ.

وأما كون ما روى صحيحًا في نفسه أو لا؛ فهذا أمر يعود إلى النظر في إسناده الذي روى الحديث به؛ فإن صح فيها؛ وإلا فإن مجرد روايته إياه لا تكون تصحيحًا له؛ كما لا يخفى، شأنه في ذلك شأن كل أئمة الحديث الذين لم يتقيدوا برواية الصحيح فقط. (٤)

قولهم: شيخ

قوله: (شيخ)، وهذا ليس صريحًا في التوثيق، بل هو يدل على عدم الضعف المطلق؛ كما قال الذهبي في مقدمة (الميزان) (٥)، والحافظ تبعًا له في (اللسان) (٦)؛ ونفي الضعف المطلق لا يستلزم أنه موثق عنده كما هو ظاهر. (٧)

قولهم: رواياته لا بأس بها

قول مسلمة: (رواياته لا بأس بها) (٨)؛ ليس صريحًا في التوثيق مع تصريح غيره بتضعيفه. (٩)

قولهم: وثق

ما بناه على قوله: (وثق)؛ فهو على شفا جرف هار؛ لأن هذا التوثيق لين، كما يشير إلى ذلك بالفعل المبني للمجهول، ولم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين، سوى مسلمة بن قاسم القرطبي

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٣٥٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٤٢٩).

(٣) هذه عبارة نقلها ابن خلكان في ترجمة الثعلبي عن بعضهم واحتج بها عبد الحسين الشيعي في المراجعات. وانظر: وفيات الأعيان (١ / ٨٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٦٧٢-٦٧٣).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (١ / ٤).

(٦) ينظر: لسان الميزان (١ / ٨).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٩).

(٨) ينظر: لسان الميزان (٦ / ٨٤).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٩٥).

بقوله: (روايته لا بأس بها).^(١)

ومسلمة هذا نفسه ضعيف؛ فلا قيمة لتوثيقه، ولا سيما مع مخالفته للمضعفين له، ومنهم النسائي الذي قال: (المقدام ليس بثقة).^(٢)

* قال الذهبي في (الكاشف): (وثق)!

وهذا التعبير منه يعني أن توثيق من ذكرنا غير موثوق به؛ كما يعرف ذلك من له ممارسة بتعابير الذهبي ودقته فيها. وكذلك قول الحافظ ابن حجر فيه في (التقريب): (مقبول). يعني: أن التوثيق المشار إليه غير مقبول عنده.^(٣)

قول أحمد: أحاديثه مناكير.

فحرف المذكور^(٤) قول أحمد هذا: (أحاديثه مناكير) بأنه يعني بالنكارة التفرد.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر وكذا ابن رجب ما يؤيد به وجهة نظره بزعمه، وهو - لبالغ جهله بهذا العلم الذي يبدو من كتابه هذا أنه حديث عهد به مع غلبة العجب والغرور عليه - لا يفرق بين من قيل فيه: (يروي مناكير) - وهو ما نقله عن أحمد - وبين من قيل فيه: (منكر الحديث) ! فهذا غير ذاك، ومثله - بل أبلغ منه - قول أحمد في عمر: (أحاديثه مناكير)؛ فإنه وصف شامل لجميع أحاديثه، فمثله لا يكون ثقة ألبتة، وهذا مما نبه عليه أبو الحسنات اللكنوي رحمته الله في (الرفع والتكميل)

فقال (ص ٩٤): وقال السخاوي في (فتح المغيث): قال ابن دقيق العيد في (شرح الإمام): قولهم: (يروي مناكير)؛ لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث)؛ لأن (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث مناكير، وهو ممن اتفق عليه الشيخان...^(٥)

تأمل أيها القاري الكريم كيف فرق الإمام ابن دقيق العيد بين من يقال فيه: (منكر الحديث) وبين من قال فيه أحمد: (يروي مناكير)، مع كونه ثقة؛ يتبين لك أن الرجل

(١) ينظر: لسان الميزان (٦/ ٨٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٤٩١).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٣٦٨).

(٤) يعني محمود سعيد ممدوح في كتابه تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم.

(٥) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٣٠).

لا يوثق بنقله؛ لأنه يموه به على الناس ويبعد بهم عن الحقيقة التي كان عليه أن لا يكتمها، وإن مما لا يرتاب فيه ذو فقه في اللغة أن قول أحمد في عمر: (أحاديثه مناكير) مثل قول من قيل فيه: (منكر الحديث)؛ بل لعل الأول أبلغ، فهو يستحق الترك لحديثه؛ فإن هذا ممن قال فيه أحمد: (يروي مناكير).^(١)

* فإن كون الراوي له غرائب، أو يهمل وبأخرة، فإن ذلك لا يستلزم رد حديثه إذا كان ثقة.^(٢)

* واعلم أن لفظة (قوي) في إسناد ما، لا يعني بالضرورة أنه صحيح؛ بل قد يعني هذا، وقد يعني أنه حسن، فهو يساوي قولهم: (يحتج به)؛ الشامل للصحيح والحسن، هذا الذي نفهمه من تصرفات العلماء في كتب التخريج، وقد ذكر ذلك بعض المؤلفين في علم المصطلح.^(٣)

* نعم؛ للمتمكن في هذا العلم أن يرجح قولاً على قول للمتقدمين، وأما أن يعارضهم برأي من عنده، ليس بالرجوع إلى قواعدهم، فهذا مما لا يجوز أن يقع فيه طالب العلم.^(٤)

* وإن مما لا يخفى على العارفين بهذا العلم أن تلَوّن الراوي في رواية الحديث تطويلاً واختصاراً، وزيادة ونقصاً، وتناقضاً؛ دليل على أنه لم يتقن حفظه ولم يضبطه.^(٥)

* وليس يخفى على المتقنين لهذا العلم أن الجرح مقدم على التعديل، وبخاصة إذا كان المعدّل معروفاً بالتساهل - كما هنا -، أعني: ابن حبان.^(٦)

مقبول.^(٧)

* قلت: وقد عرفت اصطلاحه في هذا اللفظ، ولكني أرى أنه ينبغي أن يفسر هنا في قتادة هذا بمعناه اللغوي؛ أي: مقبول مطلقاً؛ لأنه روى عنه جمع من الثقات؛ منهم أحمد بن

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٧١٣-٧١٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٨٣٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٩١٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٩١٥).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٨٤).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ١٤٨).

(٧) المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته. ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٩٢)، السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي (١ / ٩٤).

سليمان أبو الحسن الرهاوي الحافظ الثقة؛ فهو مقبول الحديث إلا إذا ثبت وهمه. والله أعلم.^(١)

* قلت: حسبه فيما نحن فيه ثقته^(٢) - ولا سيما وقد تابعه مسدد -، وأما تركه من أجل رأي أخطأ فيه، أو أجبر عليه؛ فأراه خلاف علم المصطلح، وما جرى عليه العلماء والأئمة في كتب السنة من الاحتجاج بالثقات من الخوارج والمرجئة والمعتزلة، ومن أولئك الأئمة الشيخان وغيرهما، ألا ترى أن علياً بن المديني من شيوخ البخاري وكان قد استجاب للقول بخلق القرآن خوف القتل؟ ومع ذلك فهو لا يزال إماماً في الجرح والتعديل ومعرفة العلل، متميزاً في (ذلك على غيره - كما هو معروف عند العلماء -).^(٣)

موثقون

قوله^(٤): (موثَّقون) ليس في قوة ما لو قال: (ثقات)، بل قد عرفنا من استقراءنا لقوله هذا: (موثَّقون) أنه يشير إلى توهين التوثيق من جهة، وإلى أنه من توثيق ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق من جهةٍ أخرى، وهو في ذلك تابع للذهبي في (الكاشف)، فإن من عادته إذا قال في المترجم فيه: (وثق)؛ فإنه يعني تفرد بتوثيقه ابن حبان!^(٥)

ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل

فقوله^(٦): (ثقة)، إنما هو اعتماد منه علي.

صدوق يخطئ

فمثله ينتقى حديثه، ويتقى منه ما ظهر خطؤه فيه.^(٧)

صالح

الظاهر أن البزار لا يعني بقوله: (صالح): صالح الحديث، وإنما في العبادة. ويؤيده أنه ضعفه في روايته، وبذلك تأوله الحافظ في (التهذيب)، فقال - بعد أن حكى أقوال الأئمة فيه

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٢٨٢).

(٢) يعني: يحيى بن إسحق البجلي.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٤٧٧).

(٤) أي الهيثمي.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٥١١).

(٦) أي الهيثمي.

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٦٧).

توثيقًا وتجريرًا - (وقال البزار: ضعيف، وقال في موضع آخر: صالح. يعني: في نفسه). (١) (٢)

حديث منكر

وقول الإمام أحمد: إنه حديث منكر. وهذا لا يقتضي الوضع. (٣)

صدوق يهم

* صدوق يهم وأنا - بفضل الله - أعلم أن مثله لا يضعف حديثه؛ وإنما يحسن، إلا أن يتبين خطؤه. (٤)

وضع

قلت: هذا تعقب لفظي، وخلاف شكلي؛ فإن قول الذهبي: (وضع) ليس من الضروري أن يفسر بأنه يعني أنه تعمد الوضع؛ بل هو على وزن الحديث الصحيح: (كذب أبو السنابل). (٥) (٦)

وثقوا

وقوله: (وثقوا) فيه إشارة لطيفة إلى أن توثيق بعضهم فيه لين. (٧)

منكر الحديث جدًا

من كان (منكر الحديث جدًا) فهو بمثابة قولهم: (ضعيف الحديث جدًا). (٨)

وثق

وفي (الكاشف) (٣٣٥/٢) بقوله: (وثق).

يشير إلى تليين توثيق ابن حبان إياه؛ لأنه يوثق المجهولين. (٩)

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ٢٢٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ٢٥٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ٧٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٤) (٥٦) بنحوه.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ١٠٠٤).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ١٠٥٤).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ١٢٣٤).

(٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٢١٣).

ربما وهم

في (التقريب) قال: (ربما وهم):

وهذا لا يضر في حديثه، ولا ينزله عن مرتبة الحسن؛ كما لا يخفى على أهل العلم بهذا الفن الشريف. (١)

* ثم إن الباحث عن الحق لا ينبغي أن يقف عند كلمة للحافظ أو لغيره، ويبنى عليها توثيقاً وتصحيحاً أو تجريئاً وتضعيفاً! وإنما ينبغي عليه أن يستخلص من أقوال الأئمة خلاصة يطمئن إليها، ويبنى أحكامه عليها، وإلا؛ صَدَرَتْ منه أحكام مضطربة، وهذا ما نراه في كثير من الطلاب الناشئين اليوم، بحيث يُقَوِّي حديثاً راوٍ تارةً، ويُضَعِّفُهُ أخرى، ليس ذلك من باب تغير الاجتهاد، أو من باب تطبيق قاعدة (الشدوذ والمخالفة) ونحوها؛ وإنما من باب: (الغاية تبرر الوسيلة)! فأحدهم قد يميل إلى تضعيف حديث؛ فيجلب ما هبَّ ودبَّ من الأقوال لتأييد ضعفه، أو العكس من ذلك إذا كان هواه في صحة الحديث! (٢)

رواية أبي زرعة عن الرجل

ويكفي في ذلك أنه من شيوخ أبي زرعة الرازي، وهو لا يروي إلا عن ثقة. (٣)

* ولا يجوز الاعتماد على قول المضعف إلا بعد الموازنة بينه وبين قول من وثقه، وإلا؛ لم يسلم لنا من الحديث إلا القليل. (٤)

* وإذا كان الجرح مقدماً على التعديل في الأقوال المختلفة عن الأئمة؛ لأن الجرح معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ فهذا هو السبيل أيضاً في التوفيق بين الأقوال المختلفة عن الإمام الواحد. (٥)

* فليس كل من تكلم فيه بعضهم يعل به حديثه، فكم من راوٍ من رواة الشيخين، قد تكلم فيه بعض الأئمة، ومنهم هذا، بل وشيخه عكرمة أيضاً؟! وإنما ينبغي في هذه الحالة الرجوع إلى علم الجرح والتعديل وأصوله ممن كان عالماً به، مع الاستعانة بالحفاظ الذين سبقونا في هذا المجال، خلافاً لبعض الأغرار ممن يظنون أنهم على شيء من هذا العلم، وهم لم يشموا رائحته بعد. (٦)

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٢٦٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٣٨٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٩٤٥).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٣١٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٣٣٠-١٣٣١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٣٦٤-١٣٦٥).

لا يعرف

* وقول ابن القطان: (لا يعرف)؛ هو على حسب اطلاعه، وإلا؛ فقد وثقه أبو الشيخ، وهو أعرف به؛ لأنه من أصل بلده، وصاحب الدار أدري بما فيها. (١)

قول أحمد: لم يكن به بأس

وقال أحمد: لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث.

قلت: وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن غاية ما فيه: أنه أخطأ أحياناً فرفع أحاديث موقوفة، ومن ذا الذي لا يخطئ؟! فالحق أنه صحيح الحديث؛ إلا إن ظهر خطؤه. (٢)

* قد يجتمع في الراوي جهالة وتوثيق، وذلك حين يكون التوثيق صادراً من متساهل يوثق المجهولين؛ مثل ابن حبان خاصة، فاحفظ هذا؛ فإنه عزيز؛ قد يخفى على كثير من المدرسين في الجامعات؛ فضلاً عن غيرهم! (٣)

* لو ثبت أنه لم يضعفه أحد؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له؛ فإن لذلك شروطاً مقررة في مصطلح الحديث معروفة، ولو أن أحداً طرد هذا الذي ذهب إليه الشيخ؛ ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا، بحجة أننا لا نعلم أن أحداً ضعفهم! ولا يخفى بطلان هذا. (٤)

* لا يلزم من ثقة رجال الإسناد لو سلم من الوهم أنه حسن - كما نبهنا على ذلك مراراً - لأنه قد يكون فيه علة، كانقطاع وتدليس يمنع من التحسين. (٥)

* فإن من المعلوم من نص الذهبي نفسه؛ أن من يقول فيه: (مجهول) ولا يسنده إلى قائل؛ فهو قول أبي حاتم فيه. (٦)

قول الهيثمي: لم أعرفه

قال الهيثمي في (المجمع) (٩ / ١١١):

رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح؛ وهو ضعيف، ولم أعرفه!

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١ / ٢٠٧).

(٢) صحيح أبي داود - الأم (٣ / ٣٦٢).

(٣) صحيح أبي داود - الأم (٦ / ٣٦٢، ٣٦١).

(٤) ضعيف أبي داود - الأم (٩ / ٢٦٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٢٧٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٤٨١).

قلت: وهذا الجمع بين التضعيف ونفي المعرفة؛ غريب غير معروف عند العلماء بالجرح والتعديل! ففعل قوله: (ولم أعرفه) مقحم من بعض النساخ.^(١)

سكوت أنمة الجرح والتعديل عن رجل في مصنفاتهم

* لا ينبغي أن يحمل سكوت ابن أبي حاتم عن الرجل على أنه ثقة كما جرى عليه بعض المحدثين المعاصرين وبعض مدعي العلم، فإنك ترى هذا الرجل قد سكت عنه ويبعد جدًا أن يكون عنده ثقة مع قول ابن حبان فيه ما تقدم فتأمل.

بل إن ابن أبي حاتم رحمه الله قد نص في أول كتابه (١ / ١ / ٣٨) على أن الرواة الذين أھملهم من الجرح والتعديل إنما هو لأنه لم يقف فيهم على شيء من ذلك، فأوردتهم رجاء أن يقف فيهم على الجرح والتعديل فيلحقه بهم.^(٢)

* فهذا نص منه - أي: ابن أبي حاتم - على أنه لا يھمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك، فلا يجوز أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقاً منه له كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين وغيرهم.^(٣)

* قوله: - أي: الغماري - والراسبي ذكره ابن أبي حاتم .. ولم يجرحه بشيء.

فأقول: نعم لم يجرحه، ولم يوثقه أيضاً، فكان ماذا؟ غاية ما يمكن أن يقال فيه: إنه سكت عنه، وهو ما يسكت عن أحد إلا لأنه لم يتبين له حاله، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم نفسه في مقدمة كتابه * لا يلزم من سكوته - أي: البخاري - عنه في (التاريخ) (١ / ٢ / ٩٩) وإخراجه له.

في (الأدب المفرد) أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم.^(٤)

* قد جرى على هذا بعض المحققين من أهل الحديث المعاصرين^(٥)، وكنت استنكر ذلك

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٥٤٣)

(٢) السلسلة الضعيفة (١ / ٢١٤).

(٣) السلسلة الضعيفة (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٤) السلسلة الضعيفة (٦ / ٦٨٠) القسم الأول.

(٥) قاله عقب تعليقه على قول الشيخ المعلمي: قد بين ابن حبان اصطلاحه وهو أنه يذكر في (الثقات) كل من روى عنه ثقة ولم يرو منكرًا، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح، وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريب من هذا كما قدمته في (قسم القواعد) في القاعدة السادسة. نعم إنه يبيّن على رأيه أن المسلمين على العدالة، واستأنس

في نفسي دون أن يكون لدي نقل يؤيدني، حتى رأيت ابن أبي حاتم يقول في كتابه (١ / ٣٨):
(على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهمة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشمل الكتاب على
كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم. فنحن ملحقوها بهم من بعد إن
شاء الله تعالى).^(١)

قول البخاري: متروك الحديث

* (متروك الحديث)؛ فإن هذا لا يقوله الإمام^(٢) إلا فيمن هو في أردأ مراتب الجرح كما
هو معلوم.^(٣)

بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة من ذكر ذلك الرجل بدون إشارة ضعف فيه، وأهل العلم من الحنفية وغيرهم
كثيراً ما يقولون الراوي بقولهم: (ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً) ومع ذلك يبين ابن حبان بعدم
ذكر شيخ للرجل ولا راو عنه أنه لم يعرفه.

(١) حاشية التنكيل (١/٤٣٦).

(٢) يعني الإمام البخاري.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٥١٦).

مناهج أئمة الجرح والتعديل

الأزدي

- * الأزدي عنده تشدد في التضعيف، نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم. (١) (٢)
- * من عرف حال أبي الفتح الأزدي وما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في (الميزان) (٣) وغيره وعرف شدوذ ابن حزم في علم الجرح عن الجماعة كمثّل خروجه عنهم في الفقه لم يعتد بخلافهما لمن هم الأئمة الموثوق بهم في هذا العلم. (٤)
- * وأما قول الأزدي: (فيه لين)، فهو اللين، لأنهم تكلموا فيه هو نفسه، فلا يقبل جرحه، لاسيما عند المخالفة. (٥)

ابن حبان

- * توثيق ابن حبان غير موثوق به في مثل هذا؛ فإنه يوثق المجهولين الذين لم يرو عنهم إلا الواحد أو الاثنان، وفيهم من يقول هو نفسه في (الثقات): (لا أعرفه)؛ وتارة يزيد فيقول: (ولا أعرف أباه)؛ كما هو مشروح في غير هذا المكان. (٦)
- * فإن توثيقه إياه (٧)؛ إنما هو اعتماد على توثيق ابن حبان، وهذا معروف بتساهله في التوثيق، كما شرحناه في غير هذا المكان. (٨)
- * توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة (التعقب الحثيث) للشيخ عبد الله الحبشي. (٩)

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٢ / ١١٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٥٤ / ٦) القسم الأول.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٣ / ٥٢٣) (٧٤١٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (١١ / ٢).

(٥) السلسلة الضعيفة (٨٥ / ٤).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٤١٢).

(٧) يقصد الهيثمي.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٤٦٥).

(٩) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٣).

* أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ^(١) دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في (الميزان). ^(٢)

* شيوخ ابن حبان وهم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصيًا وليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه. ^(٣)

* من المعلوم أنه لا يلزم من تساهلها - أي: ابن حبان، والعجلي - أن يُردَّ توثيقهما دائمًا كما لا يلزم من كون غيرهما من المتشددین أن يُردَّ تضعيفهم دائمًا، وإنما ذلك كله خاضع لعلم الجرح والتعديل، ومنه تقديم الجرح على التعديل عند التعارض - بشرط المعروف. ^(٤)

* هذا تفصيل دقيق ^(٥)، يدل على معرفة المؤلف ﷺ تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره فجزاء الله خيراً، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً. ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد)، فقلت لهم: لنفتح على أي راو في كتاب (خلاصة تذهيب الكمال) تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في (الميزان) للذهبي،

(١) أي: عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري.

(٢) الإرواء (١٧/٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (٧٢١/٦) القسم الثاني.

(٤) النصيحة (ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) أي: تقسيم الشيخ المعلمي توثيق ابن حبان على درجات ذكرها في التنكيل فقال:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيماً الحديث) أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم.

و (التقريب) للعسقلاني، فستجدهما يقولان فيه (مجهول) أو (لا يعرف)، وقد يقول العسقلاني فيه (مقبول) يعني لين الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: أما مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول.

إلا أن ما ذكر المؤلف من رد الكوثري لتوثيق ابن حبان فإنما ذلك حين يكون هواه في ذلك، وإلا فهو يعتمد عليه ويتقبله حين يكون الحديث الذي فيه راو وثقه ابن حبان، ويوافق هواه، ك بعض الأحاديث التي رويت في (التوسل) وقد كشفت عن صنيعة هذا في كتابي (الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٣).^(١)

الدولابي:

مؤلف الكنى - متكلم فيه، كما في (الميزان)^(٢) و (اللسان)^(٣)، فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي فإنه مطعون فيه.^(٤)

العجلي:

معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تمامًا، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم.^(٥)

(١) حاشية التنكيل (٤٣٦/١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٥٩ / ٣) (٧١٥١).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٤١ / ٥) (١٤٢).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦٥٨/٦) القسم الأول.

(٥) السلسلة الصحيحة (٢١٩/٢).

ألفاظ الجرح والتعديل عند الأئمة

قول أبي حاتم: صالح.

* هذا وإن كان توثيقاً في اعتبار المحدثين، ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من (الجرح والتعديل) (ص ٢٧) ما نصه: ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن، أو ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل: إنه صدوق، أو محله الصدق، أولاً بأس به، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه.

وهي المنزلة الثانية وإذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً...).

فهذا نص منه على أن كلمة صالح الحديث مثل قولهم: لين الحديث يكتب حديثه للاعتبار والشواهد، ومعنى ذلك أنه لا يحتج به، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح لا التعديل عند أبي حاتم، خلافاً لما يدل عليه كلام السيوطي في (التدريب) (٣٣٢ - ٤٣٢).^(١)

* على تشدده المعروف إنما يعني أنه حسن الحديث.^(٢)

قول أبي حاتم: شيخ.

* اعلم أن من قيل فيه: (شيخ)، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، يكتب حديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه (١ / ١ / ٣٧) وجرى عليه العلماء كما تراه في (التدريب) (ص ٢٣٢)، ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة (الميزان)^(٣): ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: (محله الصدق)، ولا من قيل فيه: (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو صالح الحديث)، أو (يكتب حديثه)، أو (هو شيخ)، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.

(١) السلسلة الضعيفة (١١٢/٣).

(٢) النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة (ص ٥٥).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١ / ٣-٤).

قلت: وجل هؤلاء ممن يحسن العلماء حديثهم عادة، فليكن مثلهم من قيل فيه: (هو شيخ).^(١)

* لا أنه ثقة، وإنما يستشهد به كما نص ابنه في كتابة.^(٢)

قولهم: له مناكير.

* قول الذهبي أو غيره في الراوي: (له مناكير) ليس بمرح مطلقاً خلافاً لصنيع البوطي هنا لا سيما إذا كان ثقة كما هو شأن ابن غزوان هذا على ما يأتي بيانه.

قال الذهبي في (الميزان) (١ / ٥٦): (وما كل من روى المناكير ضعيف). وقال الإمام ابن دقيق العيد: قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه).

(راجع فتح المغيث للسخاوي ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧).^(٣)

* ولا يخفى على طالب العلم أن قوله: (فيه مناكير) ليس بمعنى منكر الحديث، فإن الأول: معناه أنه يقع أحياناً في حديثه مناكير، والآخر: معناه أنه كثير المناكير فهذا لا يحتج به، بخلاف الأول فهو حجة عند عدم المخالفة كما ذكرنا ولذلك احتج به مسلم وأما البخاري، فإنما روى له استشهاده ومتابعة كما أفاده الحافظ في (مقدمة الفتح) (ص ٤٥١).^(٤)

قول الذهبي في (الكاشف): وثق:

* يشير إلى أن ابن حبان وثقه، وأن توثيقه هنا غير معتمد لأنه يوثق من لا يعرف، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم.^(٥)

(١) السلسلة الصحيحة (٢٧٧/٦-٢٧٨) القسم الأول.

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٦٧/٥) وانظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٤/٢).

(٣) دفاع عن الحديث النبوي والسير (ص ٧٤-٧٥).

وقال -رحمه الله- في الحاشية: وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد غاية التحقيق فهو بالاعتماد عليه حقيق بخلاف ما نقله للكنوي في الرفع والتكميل (ص ١٤٤ - طبع حلب) عن الذهبي مما يفيد التسوية بين قولهم: (له مناكير) و(منكر الحديث) وإن أقره عليه المعلق عليه؛ فإنه لا دراية له في هذا الفن وإنما هو قماش جماع (ن).

(٤) السلسلة الصحيحة (١٣/٢).

(٥) السلسلة الصحيحة (٧٣٣/٦) القسم الثاني، وانظر حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٥/١).

قولهم: مختلف فيه:

* المعهود في استعمالهم لهذه العبارة (مختلف فيه) أنهم لا يريدون به التضعيف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقاً، لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في رواية اختلاف، وإلا كان صحيحاً.^(١)

قول الذهبي: صدوق:

* المعروف عندي عن الذهبي أنه إنما يقولها في التابعي المستور الذي روى عنه جمع من الثقات، وهذا على الغالب.^(٢)

قول البخاري: منكر الحديث:

* ذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال: (كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه).^(٣) وهذه صفة المتهمين والكذابين.^(٤)

* من المعلوم أن البخاري لا يقول في الراوي (منكر الحديث) إلا إذا كان متهماً عنده.^(٥)

* معناه عند البخاري في منتهى الضعف كما هو معلوم من أسلوبه.^(٦)

قولهم: (ثقة ضَعْف) أو (فيه كلام لا يضر):

* مَنْ قِيلَ فِيهِ: (ثقة ضَعْف)، أو (فيه كلام لا يضر) إذا صدر من متمكن في هذا العلم، وغير متساهل في الحكم، فلا شك حينئذ أن حديثه يكون حسناً إذا كان بقية رجال الإسناد ثقات، وسلم من علة قاذحة.^(٧)

قولهم: يخالف في أحاديث:

* هذا لا يُعَدُّ جرْحاً مسقطاً لحديثه، لأن كثيراً من الثقات لهم مخالفات، ومع ذلك فحديثهم حجة إلا عند ظهور مخالفتهم لمن هو أوثق منهم.^(٨)

(١) السلسلة الصحيحة (١/٧٥٨-٧٥٩).

(٢) السلسلة الضعيفة (٨/٦٠).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٦، ٢/٢٠٢).

(٤) الإرواء (٣/٣٥٩). وانظر أيضاً صلاة التراويح (ص ٦٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/١٥٧).

(٦) السلسلة الضعيفة (٨/١٠٣).

(٧) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٣).

(٨) النصيحة (ص ١٨٣).

قولهم: (ليس بقوي) أو (ليس بالقوي):

* إن ثمة فرقاً أيضاً بين قول الحافظ (ليس بالقوي) وقوله (ليس بقوي) فإن هذا ينفي عنه مطلق القوة فهو يساوي قوله (ضعيف) وليس كذلك قوله الأول: (ليس بالقوي) فإنه ينفي نوعاً خاصاً من القوة وهي قوة الحفاظ الأثبات.^(١)

قول الدارقطني: ليس بالقوي:

* هذا يعني أنه وسط حسن الحديث.^(٢)

قول العقيلي في راو: له غير حديث لا يتابع عليه:

* هذا ليس بجرح قادح لأن كثيراً من الثقات يصدق فيهم مثل هذا القول لأن لهم ما تفردوا به ولم يتابعوا عليه.^(٣)

قول الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً:

* وأما فهم بعض المعاصرين من عبارة الحافظ ابن حجر السابقة في (التقريب)^(٤) أنها تفيد توثيق عطية هذا ففهم لا يغبطون عليه، وقد سألت الشيخ أحمد بن الصديق حين التقيت به في ظاهرة دمشق عن هذا الفهم فتعجب منه، فإن من كثر خطؤه في الرواية سقطت الثقة به بخلاف من قل ذلك منه، فالأول ضعيف الحديث، والآخر حسن الحديث، ولذلك جعل الحافظ في (شرح النخبة) من كثر غلطه قرين من ساء حفظه، وجعل حديث كل منهما مردوداً فراجع مع حاشية الشيخ علي القاري عليه (ص ١٢١، ١٣٠).^(٥)

قولهم: يغلط كثيراً:

* نص من شيخ الإسلام على أن كلمة (يغلط كثيراً) صيغة جرح لا تعديل ولا يخفى أنه لا فرق بينهما وبين كلمة (يخطئ كثيراً).^(٦)

قولهم: مشاه بعضهم:

* قوله: (مشاه) معناه قبله ورضيه، ولكن إنما يقال هذا فيمن فيه كلام من قبل حفظه؛

(١) السلسلة الصحيحة (١٣/٢).

(٢) النصيحة (ص ٩٢).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/٦٢٥).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٩٣) (٤٦١٦): ترجمة عطية بن سعد بن جنادة.

(٥) التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٩٧).

(٦) التوسل (ص ١٠٧).

فيقبل حديثه في درجة الحسن لا الصحيح، وعلى الأقل يستشهد به.^(١)

قول الحافظ: صدوق يخطئ:

* ليس نصًّا في تضعيفه للراوي به فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرًا ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة^(٢).

قولهم: قد يخطئ:

* فيه إشارة إلى قلة خطئه... ومثل هذا لا يضعف حديثه عند العلماء إلا إذا تبين خطؤه شأن كل ثقة موصوف بأنه قد يخطئ.^(٣)

قولهم: ما علمنا أحدًا طعن فيه:

* قال عليه السلام^(٤): هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول ونقول على سبيل المعارضة: ما علمنا أحدًا وثق سفيان بن بشر. وهذا أقرب إلى القواعد الحديثية لأن صحة الحديث يشترط فيها ثبوت ثقة رجاله بشهادة الأئمة وأما ضعفه فيكفي أن لا تثبت أو لا تعرف الثقة ولو في بعض رواته كما هو معروف عند المشتغلين بعلم السنة.^(٥)

قولهم: حدثني الثقة:

* مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول كما هو مقرر في (الأصول).^(٦)

* الراوي قد يتفق على ضعفه، وليس بكذاب، وحينئذ فذكر الاتفاق دون ذكر السبب لا يكون معبرًا عن واقع الراوي. فتأمل.^(٧)

* تقرر في علم المصطلح أن قول الثقة حدثني الثقة. لا يحتج به حتى يعرف هذا الذي وثق.^(٨)

(١) حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٤٤).

(٢) تمام المنة (ص ٢٠٣).

(٣) النصيحة (ص ١٧٨).

(٤) في تعقيبه على قول ابن الجوزي: ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر.

(٥) تمام المنة (ص ٤٣٣).

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/٦٧٧).

(٧) السلسلة الضعيفة (٣/٦٨٥).

(٨) السلسلة الصحيحة (٣/٤٥٣).

* هذا التوثيق غير مقبول عند علماء الحديث حتى ولو كان الموثق إماماً جليلاً كالشافعي وأحمد حتى يتبين اسم الموثق، فينظر هل هو ثقة اتفاقاً أم فيه خلاف، وعلى الثاني ينظر ما هو الراجح أتوثيقه أم تضعيفه؟ وهذا من دقيق نظر المحدثين رحمهم الله وشدة تحريمهم في رواية الحديث عنه رحمهم الله. (١)

قولهم: ربما وهم:

* ليس جرحاً مستقلاً لحديثه عن مرتبة الصحة. (٢)

قولهم: لا أعرفه:

* هذا القول إنما هذا يقال فيمن لا ترجمة له. كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن الشريف. (٣)

* ليس نصاً في التوثيق، لأنه لا يثبت له الضبط والحفظ الذي هو العمدة في الرواية. (٤)

بعض اصطلاحات البخاري في الجرح والتعديل.

قول البخاري: فيه نظر (٥):

* قوله: (فيه نظر) هو أشد الجرح عنده. (٦)

متروك الحديث

(متروك الحديث)؛ فإن هذا لا يقوله الإمام (٧) إلا فيمن هو في أردأ مراتب الجرح كما هو معلوم. (٨)

قول ابن معين: مظلم

* ولم يعرفه ابن معين فقال: (مظلم) يعني: أنه ليس بمشهور؛ كما قال البناي. (٩)

* فسر بعض الحفاظ قول ابن معين: (مظلم) بأنه ليس بمشهور. (١٠)

(١) السلسلة الضعيفة (٣٠٧/١).

(٢) النصيحة (ص ١٢٨-١٢٩).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣٥١/٦).

(٤) السلسلة الضعيفة (٥٢٠/٦).

(٥) قال الذهبي: قول البخاري: فيه نظر، لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً. ميزان الاعتدال (٤١٦/٢).

(٦) السلسلة الضعيفة (٥٥٨/٦).

(٧) يعني: الإمام البخاري.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/٥١٦).

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٠/١٦٦).

(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٣/١١١٣).

ألفاظ التصحيح والتضعيف عند العلماء

موثقون

* قولهم: (موثقون): إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قويًا.^(١)
 * (موثقون) غير (ثقات) عند من يفهم الهيئتي واصطلاحه، وهو يعني أن بعض رواته توثيقه لين، وهو يقول هذا في الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولا يكون روى عنه إلا راو واحد.^(٢)

* قوله: (موثقون) وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقًا غير معتبر ولا مقبول، فهو صريح بأن ثمة من وثقه.^(٣)

قولهم: أصح ما جاء في الباب.

* ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه^(٤) لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية، قال النووي رحمته الله: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: (هذا أصح ما جاء في الباب) وإن كان ضعيفًا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفًا.^{(٥) (٦)}

قولهم: هذا أصح من هذا.

* قول المحدث: (هذا أصح من هذا) إنما يعني ترجيحًا في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحًا كان ذلك نصًا على صحة الراجح وإذا كان ضعيفًا لم يكن نصًا على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالًا منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في (علم المصطلح).^(٧)

* ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف.^(٨)

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٣).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٥٤/٩).

(٣) السلسلة الضعيفة (٢٥٨/٢).

(٤) نص عبارته: (وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة).

(٥) ينظر: الأذكار للنووي (ص ١٨٦).

(٦) تمام المنة (ص ١٦٨).

(٧) الإرواء (١٤٣/٧-١٤٤).

(٨) الإرواء (١٧٤/٧).

قولهم: (أحسن شيء في الباب) أو (أصح شيء في الباب):
* ليس معناه تحسين الحديث بلّه تصحيحه كما هو معروف في علم المصطلح.^(١)

قولهم: هو أصح من حديث كذا...:
* هذا القول لا يفيد تصحيحاً مطلقاً للحديث، بل تصحيحاً نسبياً، وهو لا ينافي ضعفه كما في قول الترمذي في كثير من الأحاديث: (وهو أصح شيء في الباب) فهذا لا يؤخذ منه صحة الحديث كما هو مقرر في (المصطلح).^(٢)

قولهم: لا (أعرفه) أو لم أجد له أصلاً:
* إن قولي في بعض الأحاديث والآثار: (لا أعرفه) معناه معروف عند طلاب هذا العلم الشريف فضلاً عن العالمين به: لا أعرف إسناده، فأحكم عليه بما يستحق من صحة أو ضعف، وبعض العلماء يعبر في مثل هذا بتعبير آخر، فيقول: لم أجده، أو لم أجد له أصلاً وبعضهم يقول: لا أصل له. وهذا كله معروف عند العلماء، وهذا التعبير الأخير منتقد عند بعض المحققين، لما فيه من الاطلاع الموهوم أنه لا أصل له عند العلماء قاطبة، ومثل هذا الحكم صعب، فبالأولى التعابير التي قبله.^(٣)

قولهم: (لا يصح):
لا ينافي كونه موضوعاً بل كثيراً ما تكون هذه اللفظة مرادفة لكلمة موضوع.^(٤)

قولهم: (ليس بالمحفوظ):
مثل هذا القول: (ليس بالمحفوظ)، إنما يقال في حديث تفرد به ضعيف، أو ثقة خالف فيه الثقات.^(٥)

قولهم: (بإسناد لا بأس به) و: (لا بأس برواته):
* شتان ما بين العبارتين، فإن الأولى نص في تقوية الإسناد، بخلاف الأخرى، فإنها نص في تقوية رواته، ولا تلازم بين الأمرين، كما لا يخفى على الخبير بعلم مصطلح الحديث، وذلك لأن للحديث، أو الإسناد الصحيح شروطاً أربعة: عدالة الرواة وضبطهم، واتصاله،

(١) السلسلة الصحيحة (٣٤٥/١).

(٢) حاشية شرح الطحاوية (ص ٣٠٧).

(٣) مقدمة شرح الطحاوية (ص ٢٨ - ٢٩).

(٤) السلسلة الضعيفة (٣٤٦/١).

(٥) الإرواء (٣٢٣/٥).

وسلامته من شذوذ أو علة، فإذا قال المحدث في سند ما: (رجاله لا بأس بهم) أو ثقات) أو (رجال الصحيح)، ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمسكوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته.^(١)

قول أبي حاتم: حديث باطل:

* إذا كان الإسناد ظاهر الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعل ظاهراً قاذحة، وقول أبي حاتم (حديث باطل) جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه (لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له)، والجرح الذي لم يفسر حرى بأن لا يقبل، ولو من إمام كأبي حاتم، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك.^(٢)

قولهم: (إن شاء الله):

* وقول الزهري: (إن شاء الله)^(٣) لا يضر، لأن الراوي قد يشك أحياناً، وقد رواه غير واحد بدون شك.^(٤)

قول الزيلعي على حديث: غريب:

* هذه عادته^(٥) في الأحاديث التي تقع في (الهداية) ولا أصل لها، فيما كان من هذا النوع: (غريب)!. فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به.^(٦)

(١) السلسلة الضعيفة (٦٢/٣).

(٢) الإرواء (٢٠١/٣).

(٣) قاله في سياق روايته للحديث عن عروة فقال: إن شاء الله.

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٨٧/٦) القسم الأول.

(٥) ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عقب حديث (من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي) (ثم قال: لا أصل له،

وقد أشار لذلك الحافظ الزيلعي بقوله في (نصب الراية) (٢ / ٢٦): غريب.

(٦) السلسلة الضعيفة (٤٤/٢).

مناهج المحدثين واصطلاحاتهم في مصنفاتهم

أحمد شاكر:

* لا يغتر بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر لهذا الحديث لأنه بناه على توثيق ابن حبان للمذكور^(١) وكثيراً ما يفعل ذلك ويصحح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وقد كنت ناقشته في هذه المسألة في المدينة المنورة وهو في (الفندق) سنة ٦٩ هـ بعد موسم الحج ولكني لم أصل معه إلى نتيجة مع الأسف والله يرحمنا وإياه.^(٢)

البيهقي:

من أجل ذلك يجب على أهل العلم أن لا يقلد بعضهم بعضاً، وأن يتسابقوا إلى معرفة الخير والعمل به، وقد تبين لي بتبعية لنقد البيهقي للأحاديث وأسانيدها ورجالها أنه متساهل، وضنين جداً بإعطائها حقها من النقد، فما أتذكر أنه قال في حديث ما: (إنه موضوع)، أو في روايه: (إنه كذاب أو وضاع)، وقد راجعت من أجل الثبوت من هذا الذي ذكرت المجلد الأول من كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة)، وتتبع في كل الأحاديث التي كان البيهقي من روايتها، وحكم عليها الأئمة الحفاظ بالوضع والبطل؛ فلم أجد فيها ولا حديثاً واحداً شاركهم في حكمهم المشار إليه، أو في اتهام روايتها بالوضع! أو أن يقول في أحدهم: (كذاب)، ولو أطلقه مثل البخاري عليه.^(٣)

ابن الجوزي:

* كثيراً ما يسكت عن الحديث^(٤) مع ضعفه، لا سيما إذا كان من أدلة مذهب، وهذا الحديث على خلاف مذهبه.^(٥)

(١) وهو: عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) تمام المنة: (ص ٧٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/٧٦٤-٧٦٥).

(٤) أي: حديث أنس: قال: (احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه). أخرجه الدارقطني في

سننه (٥٨٨٩).

(٥) حاشية حقيقة الصيام (ص ١٩).

ابن حبان ومنهجه في التوثيق:

* لا فرق عند الباحثين والعارفين بتساهل ابن حبان بين إخراجهِ للحديث في (صحيحه) وسكوته عنه، وبين ما لو قال فيه: (حديث صحيح) فإنه لا بد في الحالتين من التأكد من صحة حكمه بالصحة^(١).

ابن حجر وسكوته عن حديث في الفتح:

* سكوته - يعني: أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم، وليست مضطربة فتنبه^(٢).
* في الغالب لا يسكت إلا عما هو حسن عنده على الأقل^(٣).

ابن حزم:

* ابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها. ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث. وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن: (مجهول)^(٤) وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في (مختصر طبقات علماء الحديث) (ص ٤٠١):
(وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة).

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه، فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه (بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع): (ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل، كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً، كالرحيم والعليم والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً وهذا عين السفسطة والمكابرة. وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة)^(٥).

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٤٩٠).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/٢٤٣).

(٤) قاله في (كتاب الفرائض) كما في تهذيب التهذيب (ن).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/١٤٠-١٤١).

* هذا ابن حزم مثلاً لا يعرف الترمذي وابن ماجه ولا كتائيهما.^(١)

ابن خزيمة:

تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به؛ لأنه متساهل فيه.^(٢)

ابن السكن:^(٣)

* ليس تصحيحه مما إليه يركن ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ.^(٤)

أبو حاتم الرازي:

* معروف بتشده في التصحيح.^(٥)

(١) السلسلة الصحيحة (١/٧٧١). قلت : وللإمام الذهبي كلام هام حول منهج ابن حزم وهو قريب المعنى جداً مما ذكره الشيخ هنا فانظره في سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/٥٨١).

(٣) الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادى. نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين؛ نهر جيحون ونهر النيل، مولده سنة أربع وتسعين ومائتين. جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة.

توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة.. سير أعلام النبلاء (١٢/١٩٩).

(٤) تمام المنة (ص ١٠٨).

(٥) الإرواء (٤/٥٠).

أبو داود وسكوته في السنن (١):

الروايات المروية عن أبي داود فيما سكت عليه من الأحاديث في سننه مختلفة وعند إمعان النظر فيها والمطابقة بينها وبين الواقع في (سننه) يتبين أنه يعني أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده وصالح، وإنما يعني بذلك الحديث الذي لم يشتد ضعفه وهذا هو الذي لا يمكن القول بغيره كما حققته في مقدمة كتابي (ضعيف أبي داود).^(٢)

* قول النووي في (المجموع) (٥ / ٥): (إسناده جيد) غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فإن أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في (المصطلح) وبينته في كتابي (صحيح سنن أبي داود).^(٣)

* قول أبي داود المذكور^(٤)، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافا لما شاع عند المتأخرين.^(٥)

* أعلم أن قول أبي داود (.... فهو صالح) كما نقله (التدريب) يحتمل أنه يعني أنه صالح للاحتجاج به: وعليه جرى النووي ويحتمل أنه يعني أنه صالح للاستشهاد به لأنه ليس شديد الضعف وهو الذي اختاره أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني وهو الصواب الذي أراه لأمر كثيرة لا مجال لذكرها الآن ولكن لا بد من لفت النظر إلى قول أبي داود: (وما كان فيه وهن شديد بينته).

(١) قال الحافظ ابن حجر: لا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو غريب فيتوقف فيه؟.....
وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - فقال: (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه).

ثم قال: (والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود).

قلت: (وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك - والله أعلم -). النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١ / ٤٤٥) بتصرف.

(٢) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٢-١٣).

(٣) صلاة العيدين في المصلّى هي السنة (ص ٣٢).

(٤) وهو في داود بن الحصين قال: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(٥) الإرواء (٦ / ٣٤٠).

فإن مفهومه أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه أي يسكت عنه فينتج من ذلك أن هذا هو المراد بقوله بعد: (وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح). فتأمل وتحر الصواب ولا تغتر بما اشتهر بين الناس.^(١)

الترمذي:

* الترمذي متساهل في التصحيح والتحسين، وهذا شيء لا يخفى على الشيخ - أي الكوثري عفا الله عنا وعنه - فقد نقل هو نفسه في كلامه على حديث الأوعال^(٢) الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال: كم حسن الترمذي من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية؟! وعن الذهبي أنه قال^(٣): لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.^(٤)

* أما تحسين الترمذي وتصحيحه: ففيه تساهل كبير، فقد قال السيوطي في التدريب^(٥): (وقال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما) يعني لأنهم من المتهمين بالكذب، ومنهم كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فقد قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. ومع ذلك أخرج له الترمذي، وليس هذا فقط، بل صحح له، فقال الذهبي في ترجمته من الميزان^(٦): وأما الترمذي فروى من حديثه: (الصلح جائز بين المسلمين)^(٧) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.^(٨)

* جمع الترمذي بين لفظي (غريب "و" حسن) إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال: (حديث حسن) فقط، دون لفظة (غريب) فإنه يعني أنه حسن لغيره، وبخلاف ما لو قال: (حديث غريب) فقط، فإنما يعني أن إسناده ضعيف، ولذلك رجحت الاستغراب فقط، لأن الإرسال ينافي الحسن لذاته عند المحدثين، لاسيما إذا كان في الإسناد جهالة، فاحفظ هذا؛ فإنه هام.^(٩)

(١) حاشية المسح على الجورين (ص ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود في سننه (٤٧٢٣)، وابن ماجه (١٩٣) من حديث العباس بن عبد المطلب .

(٣) ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣).

(٤) السلسلة الضعيفة (٨٥/١).

(٥) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٨٧/١).

(٦) ميزان الاعتدال (٤٠٦/٣).

(٧) سنن الترمذي (١٣٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٨) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٣).

(٩) السلسلة الضعيفة (١٨٥/٢).

* الحديث الذي يقول فيه الترمذي: (حسن غريب) هو أقوى من الحديث الذي يقول هو فيه: (حسن فقط) ذلك لأن قوله الأول يعني حديث حسن لذاته، وقوله الآخر يعني حسن لغيره، وقد أفصح عن هذا لأخير في آخر كتابه (السنن) ^(١) وبينه الحافظ في (شرح النخبة) (ص ١١ - الميمنية) وصرح بعد ذلك (ص ٢٥) أن هذا منقطع عن رتبة الحسن لذاته. ^(٢)

* رأيت أن الترمذي لم يزد في الحكم على الحديث على قوله: (غريب)؛ وهو يعني: أنه ضعيف. ^(٣)

الحاكم:

* إذا صحح الحاكم حديثاً - وهو معروف بتساهله في ذلك - ورده عليه أمثال: الذهبي، والهيثمي، والعسقلاني، أفيجوز والحالة هذه التعلق بتصحيح الحاكم؟! اللهم إن هذا لا يقول به إلا جاهل أو مغرض. ^(٤)

* تصحيح الحاكم للحديث مع تصريحه بجهالة بعض رواته، دليل على أن من مذهبه تصحيح حديث المجهولين، فهو في ذلك كابن حبان، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في البحث والتحقيق إن شاء الله تعالى. ^(٥)

* لو سلم له ذلك ^(٦) فهل يلزم منه أنه ثقة في حديثه؟! كلا، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان. ^(٧)

(١) قلت: ونص كلامه فيه (٢/٣٤٠ - طبعة بولاق) وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديث حسن)، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن).

قلت: وخفي قول الترمذي هذا على الحافظ ابن كثير فأنكره في كتابه (اختصار علوم الحديث) (ص ٤٠) فكأنه لم يقع في نسخته من سنن الترمذي، وقد رد ذلك عليه الحافظ العراقي وغيره فراجع شرح الشيخ أحمد شاکر رحمته الله (ن).
(٢) دفاع عن الحديث النبوي (ص ٧٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/٨١٦).

(٤) السلسلة الضعيفة (١/٩٧).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/٣٢٥) القسم الأول.

(٦) قاله تعقيباً على قول الحاكم: (صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين). وقال في المكان الآخر: (وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح).

(٧) حاشية الإرواء (٢/٢٦٠) وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة (٩/٤١).

* وهو^(١) في التراجم غير ملتزم للصحة - كما يعلم ذلك العارفون بكتابته -، والذهبي في ذلك كثيراً ما لا يذكر الحديث أصلاً في (تلخيصه)؛ لوضوح أمره كهذا الحديث.^(٢)

* ينبغي أن لا تغترّ بتصحيح الحاكم للحديث؛ لما عُرف من تساهله؛ لا سيما بعد بيان ما فيه من العلل! ولا بموافقة الذهبي له، بعد أن نقلنا لك عنه أن بعض رواته لا يعرف! وكثيراً ما ترى الذهبي يوافق الحاكم في تصحيحه؛ خطأ منهما، وفيها كثير مما يصرح الذهبي نفسه في (الميزان) وغيره بضغفه! ولو أردنا أن نتبع ذلك عليه؛ لجاء في كتاب مستقل.^(٣)

ابن حزم :

فما أرى ابن حزم إلا كابن الجوزي؛ له شخصيتان: فشخصيته في (المحلى) شخصية عالم ناقد، لا يروي حديثاً عن النبي ﷺ إلا بعد أن يتثبت من صحته، وشخصية أخرى في كتبه الأخرى كالسيرة وغيره كهذا (الطوق)^(٤)؛ فهو يروي فيه ما هب ودب كهذا وغيره! ولذلك فقد بدا لي أن أتبع الأحاديث التي من هذا القبيل والمنكرة؛ حتى لا يغتر بها - كما وقع لمؤلف (تحرير المرأة) -.^(٥)

الطبري:

أنه من نقل إسماعيل بن عياش، وفي نقل إسماعيل عن غير أهل بلده - عندهم - نظر! كذا قال^(٦)! وهذا أسلوب منه غريب اتخذه عادة يكرره بين يدي الأحاديث التي يسوق أسانيدھا ويصححھا، ويحكى عن (الآخرين) تضعيفهم إياھا بعلل ينسبھا إليهم، قد تكون قاذحة أحياناً - كما هو الشأن هنا - ثم هو لا يدفعها، ولا يبين وجهة نظره في تصحيحه! فما أشبهه من هذه الحيشة ببعض علماء الكلام - كالفخر الرازي مثلاً - يحكي شبهة المعتزلة في بعض نصوص الصفات وتأويلهم إياھا، ثم يسكت عنها ولا يردھا!^(٧)

الزحخشري والغزالي:

فإن أهل العلم يعلمون أن الزحخشري في الحديث كالغزالي؛ لا يوثق بهما في الحديث؛ لأنهما

(١) أي الحاكم في مستدركه.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٤٨٢).

(٣) صحيح أبي داود - الأم (٤٣ / ٤٤).

(٤) يقصد كتاب طوق الحمامة في الألفة والألاف تحقيق: د. إحسان عباس دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٥٤٢٥).

(٦) يعني الطبري في كتابه تهذيب الآثار.

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٢٤٦٠٤٥).

غريبان عنه، فكم من أحاديث ضعيفة وموضوعة في (تفسيره)، ولذلك وضع عليه الحافظ الزيلعي تحريجاً لأحاديثه، ثم لخصه الحافظ ابن حجر؛ وهو المسمى بـ (الكافي الشاف في تحريج أحاديث الكشاف)^(١).

الزيلعي:

وأما الحافظ الزيلعي الحنفي، فقد أورد الحديث بلفظه في (الهداية): (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب). وقال (٤/٤): غريب. يعني: لا أصل له بهذا اللفظ. ثم خرجه من رواية البيهقي، عن الشافعي، ونقل قوله المتقدم في تضعيفه، وأقره. وكذا في (الدراية) للحافظ ابن حجر (١٥٨/٢)^(٢).

السيوطي ومنهجه في (الجامع الصغير):

السيوطي - معروف بتساهله في التصحيح والتحسين من جهة، وبأنه ليس من أهل النقد والدقة فيه من جهة أخرى، وكتاب المناوي الذي شرح فيه هذا الكتاب الجامع الصغير من أكبر الأدلة على ما ذكرت؛ فإن الأحاديث التي رمز لها السيوطي بالصحة والحسن وهي في نقد المناوي وغيره من أئمة النقد ضعيفة، مما يعسر إحصاؤه، ولست أرى فائدة كبرى في ضرب بعض الأمثلة على ذلك، (فمن شاء الاطلاع على المثات منها فليرجع كتابنا سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.....)^(٣).

* السيوطي رحمه الله متساهل في نقد الأحاديث، وكتابه (الجامع الصغير) الذي زعم في مقدمته أنه صانه مما تفرد به كذاب أو وضاع! قد اغتص بالأحاديث الموضوعة - كما تراه جلياً في كتابي (ضعيف الجامع الصغير) -، ومن أسباب ذلك وقوفه في النقد عند السند فقط - كما سبق -، وهو الذي يسميه اليوم بعضهم بالنقد الخارجي؛ وإن كان أحياناً تتفتح قريحته؛ فيسلك سبيل الأئمة فينتقد المتن أيضاً، وهو النقد الداخلي عند ذاك البعض - كما تراه فعل في حديثنا هذا؛ فأصاب -^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٥٨٠.٥٧٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٨٢). قلت : وقد قال الزيلعي في نصب

الراية (٤/٤): وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة

هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب)، أظنه قال:

(وأهل الإسلام)، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه. اهـ

(٣) قال المناوي تحت الحديث (٢٣١٤): (وكثيرا ما يقع وكثيرا ما يقع للمصنف عزو الحديث ومخرجه قد عقبه بما

يقدر في سنده، فيحذف المصنف ذلك ويقتصر على عزوه له، وذلك من سوء التصرف. (ن).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٧٦٤).

* طريقة السيوطي التي لا تتعدى الإسناد في النقد. (١)

عبد الحق الإشيلي:

* لا علم عنده أيضاً بسنن ابن ماجه، ولا بمسند الإمام أحمد، فقد رأيتُه يكثر العزو لأبي يعلى والبزار، ولا يعزو لأحمد وابن ماجه إطلاقاً. وذلك في كتابه (الأحكام الكبرى) الذي أنا في صدد تحقيقه بإذن الله تعالى. (٢)

* من المعروف عند المشتغلين بالحديث - ومنهم الكوثري - أن الحديث الذي يورده عبد الحق في كتابه المذكور ساكناً عليه فهو صحيح عنده؛ كما نص عليه، استجاز الكوثري أن يعزو إليه تصحيحه إياه، فغفل - وهذا ليس بعيداً عنه -، أو دلس - وهذا ما عهدناه منه غير مرة -، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها عند الحافظ الإشيلي؛ فقد قال بعد ما نقلته عنه (٣):
(والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة، فذكرته منها، وربما بينته).

قلت: فأفاد بهذا النص، أنه قد يذكر الحديث المعلول؛ ولا يبين علته إلا نادراً وفي حالة واحدة، وهي حين يكون من طريق واحدة وإسناد واحد فيذكره، ولا يبين علته، وقد يبين. فإذا؛ سوقه الحديث بإسناده عند مخرجه إشارة منه إلى أنه معلول. (٤)

ابن كثير:

قلت: وهذا إسناد ضعيف، سكت عنه ابن كثير؛ لأنه ساق إسناده، وهذه عادته وعادة المحدثين: إذا ساقوا إسناد الحديث؛ فقد برئت ذمتهم وارتفعت المسؤولية عنهم إذا كان الحديث إسناده ضعيفاً أو موضوعاً. (٥)

* وقد غفل عن هذه الحقيقة العلمية من قام باختصار (تفسير ابن كثير) وغيرهم، فيتوهمون أن سكوت ابن كثير عن الحديث معناه أن الحديث ثابت عنده! وليس كذلك؛ وبخاصة إذا ساق إسناده؛ كما بينت ذلك في غير ما موضع. (٦)

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٠ / ٢٢١.

(٢) السلسلة الصحيحة (٧٧١/١).

(٣) انظر مقدمة الأحكام الوسطى (٦٦/١).

(٤) السلسلة الضعيفة (٣٦١/٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٥٩٤).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٥٩٤).

المنذري ومنهجه في كتابة (الترغيب والترهيب):

* سكوت المنذري على الحديث في (الترغيب) ليس تقوية له.

الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عليه المنذري في (الترغيب والترهيب) يدل على أنه غير ضعيف عنده وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله (ص ٤): (إذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدرته بلفظة (عن) وكذلك إذا كان مرسلًا، أو منقطعًا، أو معضلاً، أو في إسناده راو مبهم، أو ضعيف وثق، أو ثقة ضعف وبقية رواية الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلًا والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفًا لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه؛ أصدره أيضًا بلفظة (عن) ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه فأقول: رواه فلان من رواية فلان، أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذاب، أو وضاع، أو متهم، أو مجمع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جدًا، أو ضعيف فقط، أو لم أر فيه توثيقًا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين؛ صدرته بلفظة (روي) ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دالتان: تصديره بلفظة (روي) وإهمال الكلام عليه في آخره).

وقد فصلت القول على كلامه هذا وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة (صحيح الترغيب) فراجعها فإنها مهمة جدًا.^(١)

* فمن غرائب المنذري التي جرى عليها في (ترغيبه): أن يصدر الأحاديث الضعيفة بلفظ: (عن) المشعر بأنه غير ضعيف، بل أنه صحيح أو حسن أو قريب منهما!^(٢)

النووي واصطلاحه في (رياض الصالحين) وغيره من مصنفاته:

* اعلم أن الإمام النووي رحمه الله جرى على اصطلاح خاص في تخريج بعض الأحاديث، تفرد به دون سائر العلماء، وهو أنه كثيرًا ما يبدأ بذكر الحديث عن الصحابي بقوله: (رواه فلان وفلان بأسانيد صحيحة وتارة يقول: حسنة، ولما كان عامة القراء لا يفهمون من هذا القول إلا أن للحديث عدة أسانيد إلى صحابي الحديث، أي أنه ليس فردًا غريبًا، وكان

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٣٠-٣١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٥٨٨).

الواقع خلافه، أي أنه غريب ليس له إلا طريق واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فإن قيل: إذا كان الأمر كما ذكرت فما يعني النووي بهذا الاصطلاح؟ أقول: الذي يبدو لي أنه يشير بذلك إلى أن الحديث مشهور شهرة نسبية بمجيئه من عدة طرق عن أحد رواته. (١)

* قال النووي في (المجموع) (٢٢٠/٤): وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في (الأم) بإسنادين صحيحين!

كذا قال وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب وهذا اصطلاح خاص بالنووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة وهو خلاف الواقع فإنه عن ابن شهاب وحده. (٢)

* قول النووي -عفا الله عنا وعنه- في (المجموع) (٣ / ٥٠٤) عقب الحديث: (حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة)!

قلت: وهذا اصطلاح خاص للنووي رحمه الله في كثير من كتبه؛ أنه يقول هذا القول في الحديث الذي ليس له إلى صحابيه إلا طريق واحدة، لمجرد أن له طريقاً إلى أحد رواته كما كنت بينت ذلك في مقدمة تحقيقي لكتابه (رياض الصالحين (ص ي ل) مؤيداً ذلك بالنقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق. (٣)

(١) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٩-٢١).

(٢) قال الشيخ رحمه الله - وهو في (الأم) (١٧٥/١): وحديثي ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة به وزاد في أوله: (أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام). وأخرجه مالك في (الموطأ) ١ / ١٢٦ ومن طريقه الشافعي عن ابن شهاب به نحوه...

وانظر تمام المنة (ص ٣٣٩-٣٤٠). وصحيح أبي داود - الأم (٣ / ٢٣٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ١٤٥٠١٤٤) وانظر أيضاً صحيح أبي داود - الأم (١ / ٣٤٩).

الهيثمي:

* الهيثمي رحمه الله قد عهدنا منه السكوت في كثير من الأحيان عن العلة في الحديث مثل الانقطاع والتدليس ونحو ذلك، ولذلك نراه نادرًا ما يقول: إسناد صحيح، أو: إسناد حسن، وإنما يقول: رجاله ثقات، أو موثقون. أو: فيه فلان وهو ضعيف، أو: مختلف فيه ونحو ذلك. ولذلك فلا ينبغي للعارف بهذا العلم أن يصحح أو يحسن بناء على مثل تلك العبارات منه. (١)

* قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٤ / ٢٧٧): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح!

قلت: لقد علم كل من له معرفة بهذا العلم الشريف أن مثل هذا القول لا ينفي أي علة في الإسناد كالانقطاع والتدليس ونحوهما؛ فضلاً عن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه؛ كما نهت على ذلك مراراً! (٢)

* وأما قول الهيثمي في (المجمع) (٣ / ٢٥١) بعد ما عزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني: (ورجال أحمد ثقات).

فهو مع كونه لا يعني تصحيحه، فإن تخصيصه رجال أحمد بالتوثيق تقصير؛ فإن رجال أبي يعلى كذلك، مع ملاحظة تساهل الهيثمي المعروف في اعتداده بتوثيق ابن حبان! (٣)

* إن إطلاق الهيثمي مثل هذا الكلام أو نحوه كقوله: (رجالهم ثقات؛ ليس على إطلاقه بالنسبة لمعاجم الطبراني الثلاثة، وهي عادة له مضطردة غالباً، وهو يعني بذلك وبخاصة قوله هذا: (رجال الصحيح) ما عدا شيخ الطبراني، فينبغي الانتباه لهذا؛ فقد يكون الشيخ مجهولاً، أو ضعيفاً، ولا يكون ثقة، وقد يكون ثقة، ولكن لا يكون من رجال (الصحيح) لتأخره عن الشيخين. (٤)

* وإن قال الهيثمي (٥٧/٢): (رجالهم موثقون). ونحوه قول العراقي: (رجالهم ثقات). فإن هذا لا يفيد صحة الإسناد - كما لا يخفى على النقاد - (٥).

* وقول الهيثمي المتقدم: (وبقية رجاله رجال الصحيح لما)، إنما يعني: دون شيخ الطبراني - كما هي عادته -، وهذا لا يشكل على العارفين بهذا العلم، لأن شيوخه أدنى

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٢٦٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٩١٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢ / ٩١٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ١٠٨٩).

(٥) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢ / ٧٩٥).

طبقة من شيوخ (الصحيحين)، وإنما يرد الإشكال حين يقول: وبقية رجاله ثقات، وهذا يفعله كثيراً، فينبغي الانتباه لهذا، فكثيراً ما يكون شيخ الطبراني غير موثق، بل وغير ثقة، وإنما هو التسامح والتساهل!^(١)



(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٢٠٢).

الفهرس

٣	تعريفات حديثية.....
٤	وجوب العمل بالحديث إن ثبت.....
٥	المتواتر والمشهور.....
٦	الصحيح.....
٧	المعلقات.....
٩	الحسن.....
١٤	الشواهد.....
١٦	الضعيف.....
١٧	الموضوع.....
١٩	وجوب بيان ضعف الحديث.....
٢٠	حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها.....
٢٤	اتصال السند وحكم العنونة واشتراط السماع.....
٢٩	المنقطع والمعضل.....
٣٠	المرسل.....
٣٢	التدليس.....
٣٦	الشاذ.....
٣٨	المنكر.....
٣٩	زيادة الثقة.....
٤١	المدرج.....
٤٢	التفرد.....
٤٣	الغريب.....
٤٤	المضطرب.....
٤٦	المعلل.....
٤٨	الصحابة وأقوالهم.....
٥٠	الموقوف.....
٥١	قول التابعي.....
٥٢	الجهالة.....

٥٥	المستور
٥٦	المبهم
٥٧	الاختلاط
٥٨	قواعد في الجرح والتعديل
٥٩	عدالة الرواة
٥٩	قواعد في الجرح والتعديل
٧١	مناهج أئمة الجرح والتعديل
٧٤	ألفاظ الجرح والتعديل عند الأئمة
٨٠	ألفاظ التصحيح والتضعيف عند العلماء
٨٣	مناهج المحدثين واصطلاحاتهم في مصنفاتهم

